جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

اتفاقات المعالجة التجارية وحماية الصناعة الوطنية

Trade Processing and National Industry Protection Agreements

الدكتـــورة

فاتـن محمـد حسـن السـيد

محام ومستشار قانوني
مدرس الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية مصر للحاسبات والتكنولوجيا
دكتوراه في الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية
كلية الحقوق، جامعة المنصورة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

اتفاقات المعالجة التجارية وحماية الصناعة الوطنية

Trade Processing and National Industry Protection Agreements

الدكتـــــورة

فاتــن محمــد حســن الســيد

محام ومستشار قانوني

مدرس الإقتصاد والمالية العامة بأكاديمية مصر للحاسبات والتكنولوجيا

دكتوراه في الإقتصاد السياسي والتشريعات الإقتصادية

كلية الحقوق، جامعة المنصورة

اتفاقات المعالجة التجارية وحماية الصناعة الوطنية

فاتن محمد حسن السيد

قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: faten5232@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر التجارة الدولية الوسيلة المباشرة لتعزيز العلاقات الدولية، بسبب دورها في ربط الدول معًا؛ إذ تدعم القدرة التسويقية، عن طريق انشاء العديد من الأسواق الجديدة للمنتجات المتنوعة، تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ التجارية بين الأعضاء، ومن أهمها مبدأ تحرير الأسواق من القيود التجارية غير الجمركية، لتدعيم مبدأ التجارة العادلة، إلا أن تحقيقه هو أمر له تأثيراته السلبية الناتجة عن تخفيفها لقيود الحماية التي كانت تفرضها لصالح انتاجها القومي.

وقد عرفت هذه التأثيرات بالتنافس غير المنصف، والذي يأخذ صورًا متعددة، كالبيع بسعر اغراق، أو تقديم اعانات للصادرات، وقد سمحت اتفاقيات المنظمة المشار إليها لاعضاءها بعدد من الاستثناءات على هذا المبدأ؛ إذ سمحت بفرض تدابير على الواردات، بحيث يسمح لهم بمعالجة الضرر أو التهديد بالضرر الذي أصاب صناعتهم المحلية، وقد منحت الدول النامية معاملة تفضيلية في هذه الاتفاقيات.

تتمثل اشكالية البحث في في تساؤل يدور حول الدور الذي لعبته اتفاقات المعالجة التجارية في حماية الصناعة الوطنية؟

يستهدف البحث توضيح ماهية اتفاقات المعالجة التجارية، ببيان المفاهيم، الشروط، والتدابير الخاصة بكل اتفاق، وقد اعتمد على المنهج الوصفي، وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها: يعد الاغراق تطبيقًا لسياسة التمييز في الأثمان، واتخذت

تدابير مكافحته صورًا متعددة. استخدم الدعم في كافة انحاء العالم كأداة لتحقيق السياسات الحكومية، واتخذت التدابير التعويضية لتلافي الضرر الناجم من الواردات المدعمة أشكال متعددة، تعني تدابير الوقاية بكمية الواردات المتدفقة إلى السوق، وقد منحت الدول النامية معاملة خاصة في هذه الاتفاقات.

الكلمات المفتاحية: اتفاق الاغراق، اتفاق الدعم، اتفاق الوقاية، حماية الصناعة الوطنية، مصر.

Trade Processing and National Industry Protection Agreements

Faten Mohammed Hassan El-Sayed
Department of Political Economics and Economic Legislation, Faculty of Law, Mansoura University, Mansoura, Arab Republic of Egypt.
E-mail: faten5232@gmail.com

Abstract:

International trade is the direct means of strengthening international relations, because of its role in linking States together; Through the creation of many new markets for diversified products, the WTO supports a set of trade principles among members, the most important of which is the principle of liberalizing markets from non-tariff trade restrictions, to strengthen the principle of fair trade, but its achievement has its negative effects as a result of its relaxation of protections in favour of its national production.

These effects are known as unfair competition, which takes multiple forms, such as selling at a dumping price, or subsidizing exports, and the organization's conventions referred to have allowed for a number of exceptions to this principle; It had allowed import measures to be imposed, allowing them to deal with harm or threat of harm to their domestic industry, and developing States had been accorded preferential treatment in those conventions.

The problem with research is a question about the role played by trade processing agreements in protecting national industry?

The research aims to clarify what trade processing agreements are, by indicating concepts, conditions, and measures specific to each agreement, and has relied on the descriptive approach, reaching a range of results: dumping is an application of the policy of price discrimination, and measures to combat it have taken multiple forms. Worldwide support has been used as a tool for achieving government policies, and countervailing measures have been taken to avoid damage from subsidized imports in multiple

forms. Preventive measures mean the quantity of imports flowing into the market. Developing States have been accorded special treatment in these agreements.

Keywords: Dumping Agreement, Support Agreement, Prevention Agreement, Protection of National Industry, Egypt.

مقدمة:

تعد التجارة الدولية من أهم مقومات ازدهار الاقتصاد لكافة دول العالم؛ إذ تساهم في توفير العديد من السلع والخدمات في نطاق مبدأ التخصص الذي يوفر المنتجات بأقل الأسعار، تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ التجارية بين الأعضاء، ومن أهمها مبدأ تحرير الأسواق من العوائق التجارية غير الجمركية، ومفاده هو السماح بتدفق الواردات للأسواق المحلية وتبادل التجارة الدولية بين الدول الأعضاء بها دون عوائق، لتدعيم مبدأ التجارة العادلة ودفع النمو التجاري بين الأعضاء.

لقد سمحت اتفاقيات هذه المنظمة للدول الأعضاء بعدد من الاستثناءات على المبدأ المشار إليه، من خلال السماح بفرض تدابير على الواردات، مما يسمح للدولة العضو بها بمعالجة الضرر أو التهديد بالضرر الذي أصاب صناعتها المحلية، بسبب الواردات المغرقة أو المدعومة أو عن طريق فرض تدابير وقائية، عند حدوث زيادة كبيرة ومفاجئة في الواردات تسببه أو تهدد به للصناعة المحلية للدولة العضو المستوردة.

وقد وردت هذه الاستثناءات في اتفاقيات: مكافحة الإغراق، الدعم والتدابير التعويضية، والوقاية، وقد سميت باتفاقيات المعالجة التجارية، والتي تعتبر أحد أهم أدوات المنظمة المشار إليها تحقيقًا لأهدافها، فهي بمثابة أدوات قانونية تستخدمها الدول لحماية اقتصاداتها حال تعرضها لأي ممارسات ضارة غير عادلة في ظل تحرير التجارة العالمية، وذلك بقصد احداث قدر كبير من الملاءمة بين حماية الانتاج المحلي في الدولة المستوردة من الواردات المسببة للضرر، وحق الدولة المصدرة في نفاذ صادراتها إلى الأسواق، طالما تلتزم بقيم التنافس العادل.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في معاناة الدول النامية من المنافسة الأجنبية في ظل تحرير التجارة الدولية، أخطار الاغراق والدعم، والعجز في ميزان المدفوعات الناجم عن زيادة الواردات بصورة كبيرة وفجائية، وما تفرضه سياسات التحرير التجاري، فتلجأ الدول في ظله ورغبة منها في حماية اقتصاداتها الوطنية، إلى استخدام اتفاقات المعالجة التجارية كأداة لحماية أسواقها، لذا **تتلخص الاشكالية في تساؤل يدور حول ماهية هذه الاتفاقات، وكيفية تأثيرها على الاقتصاد المصري، والدور الذي لعبته في حمايته، والمحاكم المختصة بنظر منازعات الاغراق، الدعم، والوقاية، وهل طبقت هذه الاتفاقات على الدول النامية فقط، أم شملت الدول المتقدمة؟**

أهداف البحث:

يستهدف البحث توضيح الدور الذي تلعبه اتفاقات المعالجة التجارية في حماية الصناعة الوطنية، ببيان المفاهيم، الشروط والتدابير الخاصة بكل اتفاق، مع بيان المعاملة التمييزية للدول النامية في هذه الاتفاقات.

منهج البحث:

تنتهج الباحثة من خلال هذا البحث، المنهج الوصفي، والذى يعتمد على المعلومات والحقائق عن اتفاقات المعالجة التجارية وحماية الصناعة الوطنية، ووضعها في قالب محكم ومكتمل، ومحاولة تفسيرها، مع التحليل الدقيق لها، بهدف الوصول إلى نتائج موضوعية.

خطة البحث:

سيتم عرض البحث من خلال ثلاث محاور، **الأول** يتناول اتفاق مكافحة الاغراق وحماية الصناعة الوطنية، **والثاني** يتناول اتفاق الدعم والرسوم التعويضية وحماية هذه الصناعة، **والثالث** يتناول اتفاق الوقاية وحماية الصناعة المشار إليها.

المبحث الأول
اتفاق مكافحة الاغراق وحماية الصناعة الوطنية

تتمحور كافة اتفاقات التجارة الدولية حول غاية تحرير التجارة من القيود، حتى تختص كل دولة في النشاط الأكثر تهيئًا له، مما يجعل من المزايا النسبية التي تتمتع بها سلعة أو خدمة، المعتمد عليه في هذا الشأن، غير أنه لا يمكن أن يكون طريقًا لتمرير أساليب من السلوك غير المشروع، الذي يستهدف الالتفاف على مبادئ تحريرها بتغيير الوضع الواقعي لسلعة من السلع، من خلال هذه المزايا. واستعمال وسائل غير مشروعة للالتفاف على قواعد تحرير التجارة الدولية، أمر غير مشروع[١]، لذا، تعهدت المادة السادسة من اتفاق٤٧ GATT[٢] بمواجهة الاغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة.

أولًا: ماهية الاغراق

يرتبط الاغراق بالثمن، بحيث تعرض في الأسواق سلعًا مستوردة بأثمان تقل عن ثمن المثيل في السوق الوطني، أو عن ثمنه في سوق الدولة المصدرة، أو انخفاض ثمن البيع عن ثمن تكلفة الانتاج. ويتم تداولها لمدة زمنية وبكميات كبيرة تلحق الضرر بالسلع الوطنية المنافسة، وتحد من مقدرة المنتج الوطني على استرداد نفقاته وتحقيق الأرباح، تلك هي الحالات الثلاث التي تعتبر فيها السلع المستوردة بمثابة واردات اغراق[٣] .

---

(١) د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦، ص١٤٢.

(2) General Agreement on Tariffs and Trade.

(٣) د. أسامة المجدوب، الجات ومصر والدول العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٧٦،١٧٥.

١ـ تعريف الاغراق:

يعتبر الاغراق تطبيقًا لسياسة التمييز في الأثمان بين الأسواق المختلفة، وهو يعني "أن تعمد المشروعات الانتاجية إلى بيع السلعة التي تنتجها في الأسواق الأجنبية، بثمن أقل من ثمن البيع في السوق الوطنية، وذلك أخذًا في الاعتبار نفقات النقل وغيرها من التكاليف المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية"(١).

ويعرف أيضًا بأنه "انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافًا إليها نفقات النقل"(٢).

وقد عرفته المادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، بأنه "الإجراءات التي تدخل بموجبها منتجات دولة ما سوق دولة أخرى بأقل من القيمة العادية للمنتجات"، ويقصد بهذه القيمة سعر التصدير الذي ينقص عن تكلفة الانتاج في دولة المنشأ، مضافًا إليه تكاليف النقل(٣).

---

(١) د. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول (التبادل الدولي- المدفوعات الدولية- النظام النقدي الدولي)، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩، ص١١٤ .

(٢) د. فاتن محمد حسن السيد، الضريبة الجمركية وحماية الصناعة الوطنية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية- صناعة المنسوجات في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢، ص ٢١.

(٣) د. السيد أحمد عبدالخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٩، ص١٥٧.

- The General Agreement on Tariffs and Trade ("GATT1947"), p.9-10. Available at

وترى الباحثة، أن الاختلاف في تعريف الاغراق هو اختلاف في اللفظ فقط، أما من ناحية الجوهر فإن كافة الأراء تضمنت العناصر الرئيسة التي يقوم عليها، وهي اتباع دولة معينة سياسة التمييز السعري عند بيع السلع، بأن تقوم ببيعها بأسعار أقل في الأسواق الخارجية عن السوق الداخلية، مضافًا إليها نفقات النقل.

٢ـ أهداف رسوم الاغراق:

تستهدف ممارسة الاغراق تحقيق مجموعة من الأغراض أهمها:- الحصول على أموال أجنبية لتمويل شراء المواد الخام، تحقيق التشغيل الكامل وانخفاض التكلفة، الحفاظ على أسواق قائمة لسلعة أجنبية وتحقيق مركز احتكاري لها عقب إخراج المنافسين من السوق محله، التخلص من فائض مخزون سلعة معينة، زيادة انتاج سلعة معينة من أجل تحقيق تكاليف انتاجه، وفتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدره[1].

- https://www.worldtradelaw.net/document.php?id=uragreements/gatt.pdf&mode=download.

تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣.

(١) د. فاتن محمد حسن السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

٣ـ أنواع الاغراق:

ينقسم الاغراق حسب دوافعه والظروف التي تم فيها إلى:-

اغراق مؤقت	اغراق هجومي (شرس)	اغراق دائم
يحدث بشكل عارض، ويكون بقاؤه مرتبط بسبب حدوثة، وخلاله يتم بيع السلعة بسعر أقل من التكلفة، أو بيعها في الخارج بثمن أقل من الثمن المحلي، من أجل تفريغ فائض غير متوقع منها دون الحاجة إلى تخفيض الأثمان المحلية. ويحدث ذلك في نهاية مواسم الانتاج، يحدث نتيجة ظروف طارئة بالسوق الوطني -كحالة الكساد- إذ يتراكم الانتاج دون تصريف، فيصبح أثره سلبيًا على العمال والمنتجين، فلا يكون أمام الشركات المنتجة، إلا البيع في الأسواق الخارجية بأسعار مخفضة، تمكنها من تصريف المنتجات والحفاظ على مستوى التشغيل.	يعني بيع السلع في الخارج بأثمان مخفضة من حين إلى آخر، أو ربما أقل من التكلفة، بقصد إخراج المنتجين المنافسين من السوق، وبعد ذلك يتم زيادتها مرة أخرى[١].	يكون وليد سياسة مرسومة من قبل، فلا يعقل أن يتكبد المغرق خسارةً مستمرة، من أجل زيادة مبيعاته.
التخلص من فائض المخزون؛ لعدم القدرة على التخزين لمدة طويلة، وخوفًا من احتمالية عزوف المستهلكين عن السلعة بسبب تغير أذواقهم من فترة إلى أخرى، كما أن عدم تصريفها سيمثل عبئًا على المشروعات الانتاجية، مما يحد من استمرار انتاجها، وبالتالي فليس أمامها غير البيع في الأسواق الخارجية بأثمان مخفضة. فيلجأ المنتجون الوطنيون إلى ممارسته،	يلجأ المنتجون إليه بهدف الدخول إلى أسواق جديدة أو لتلافي فقدان أسواق قائمة، القضاء على المنافسين أو تهديدهم، منع إنشاء مشروعات جديدة، والثأر من ممارسات اغراقية يقوم بها الطرف الآخر.	يلجأ إليه في حالتين: الأولى قيام الدولة بتقديم الدعم للصادرات التي تبيعها الشركات بأثمان مخفضة، ومن ثمَّ تجني الأرباح والثانية رغبتها في زيادة خفض التكلفة، فتقوم بزيادة الانتاج حتى تستغل الطاقات المعطلة[٢]. ويقتضي هذا الوضع تمتع المغرق بوضع احتكاري في سوقه

(1) Dominick Salvatore, International Economics (Eleventh Edition), Fordham University, New York 10458, P. 264.

(٢) د. محمد صلاح عبد اللاه، الجوانب القانونية لاتفاق المنسوجات والملابس في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٣، ص ١٦٣:١٥٩.

بسبب الخطأ في تقديرهم لنطاق السوق الوطني ومدى احتياجاته، فيتجهون للبيع في الأسواق الخارجية، بثمن أقل، حتى لا يضطرون إلى خفض الأثمان فيه، والذي قد يدفعهم إلى خفض الطاقة الانتاجية سواء البشرية أم المادية.		الوطني وبقدر كبير من الحماية التجارية. لذا، يسمى الاغراق التمييزي[١].

٤ـ تأثيرات الاغراق:

تختلف تأثيراته من الدولة المصدرة عنها بالنسبة المستوردة وذلك على النحو التالي:-

الدول المصدرة	الدول المستوردة
يؤدي الاغراق إلى زيادة حجم الصادرات، مما يعمل على رفع مستوى الدخول الموزعة، نتيجة ارتفاع الانتاجية، والتوسع في استغلال الطاقات المعطلة. أما من حيث مستوى الأسعار السائدة في دولة الاغراق، فيتوقف الأمر على حالة النفقات الحدية: فإذا كانت ثابتة فزيادة الانتاج تتحقق على أساس سعر ثابت للسلعة، أما إذا كانت مرتفعة فزيادته يترتب عليه زيادة الثمن، أما لو كانت متضائلة، فقد يُفضِي الاغراق إلى انخفاض التكلفة، فينخفض ثمن السلعة[٢].	يتوقف تقدير تأثير الاغراق، على ما إذا كان دائمًا أو مؤقتًا، فلو كان دائمًا وترتب عليه حصول المستهلكين في الدولة المستوردة على السلعة بسعر أقل، ففي ذلك تحقيق لرفاهيتهم[٣]، أما إذا كان مؤقتًا، فيكون له تأثيراته الضارة بالنسبة للمستهلكين وللمنتجين فيها، حيث قد يُفضي الاغراق إلى إقامة بعض الصناعات على مواد خام رخيصة الثمن فتوقفه يدمرها، كما يضُر بالمستهلكين الذين تحولوا تجاه هذه المنتجات.

تجدر الإشارة، يعد الاغراق ممارسة تجارية خاطئة، وهو ضار أساسًا باقتصاديات الدول المستوردة، لذلك أبدت الدول والمنظمات الدولية اهتمامًا به، ووضعت القواعد لمواجهته، وتزداد خطورته مع زيادة الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية. إلا أن

---

(١) د. السيد أحمد عبدالخالق، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩.

(٢) د. فاتن محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٣) د. وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، الناشر دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص١٩٧.

GATT 1994 اعترفت بحق الدول في مواجهته وعالجته في اتفاق خاص يتعلق بالمادة (٦)، والذي يتضمن ١٦ مادة وتوضح المواد ٨-١٦ الإجراءات اللازم اتخاذها حياله، وتضع مصر قانون لمواجهته هي وغيرها من الدول[١].

ثانيًا: اتفاق مكافحة الاغراق

يثير تنظيم التعامل مع الاغراق أمر التوفيق بين حماية الدولة محله (الدولة المستوردة)، وعدم التعسف في استخدامها لاجراءات مكافحته، بحيث تتحول إلى حماية مبالغ فيها، فتصبح بمقتضاها مبادئ التجارة الدولية بما تستهدفه من حرية، غير قابلة للسريان.

لذا، ورد اتفاق مكافحة الاغراق غير المشروع للسلع الأجنبية لتطبيق المادة (٦) من GATT ٤٧، وقد قصدت المفاوضات في جولة أوروجواي إيضاح أحكامه، ويتم تحديد الضرر وفقًا لأحكامه، استنادًا إلى دليل إيجابي يتضمن عمل بحث موضوعي لحجم وارداته، وأثرها على الأثمان في السوق الوطني للمنتجات المشابهة، والتأثير اللاحق لمثلها على المنتجين الوطنيين[٢].

---

(١) د. السيد أحمد عبدالخالق، مرجع سبق ذكره، ص١٦٤،١٦٣.

(٢) ورد اتفاق مكافحة الاغراق غير المشروع للسلع الأجنبية لتنفيذ المادة السادسة من ٤٧ GATT، في نطاق الملحق رقم (١) من اتفاقية مراكش، والذي يشتمل نصوص الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع (الجات ٤٧).

جدير بالذكر، الاتفاق المشار إليه ما هو إلا تفصيل لما تم إقراره في جولة طوكيو عام ١٩٧٩، والتي كانت قد انتهت بالوصول إليه، وقصدت المفاوضات في جولة أوروجواي إيضاح أحكامه، وخاصةً المتعلقة بطريقة تحديد المنتج الذي يؤدي إلى اغراق الأسواق، ومقاييس تحديد الضرر الذي أحدثه المنتج المستورد للصناعة الوطنية، وتدابير مكافحة الاغراق وطريقة تطبيقها .

اشتمل الاتفاق حول تطبيق هذه المادة، عددًا من الاضافات التي تقصد ضبط معنى الاغراق، ووضع قواعد لاحتساب هامشه، وصياغة قواعد تفضيلية بشأن تدابير التحقيق في وقوعه، ومتابعة الالتزامات الخاصة بها، كما يوضح دور اللجان المكلفة بفض النزاعات حول التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية لمواجهته[١].

وفضلًا عن ذلك، ينص الاتفاق على تحديد قدر رسوم التعويض ورسوم مكافحة الاغراق بصورة مستقلة لكل مصدر كلما أمكن، ولسلطات التحقيق تحديدها على أساس عينات احصائية سليمة، أو على أساس أكبر حجم من الصادرات من الدولة محله، وذلك عندما يكون عدد المصدرين كبيرًا جدًا، ويحق لأي مصدر غير داخل في العينة المطالبة بتحديد هامش اغراق بالنسبة له بشكل منفصل، كما ينص على إعادة النظر بصفة دائمة في وجوب الاستمرار في فرض التدابير التعويضية أو تدابير مكافحة الاغراق التي يتم فرضها[٢].

ولابد من الإشارة، وردت اتفاقية حظر سياسات الاغراق، المبرمة في مؤتمر مراكش، باسم "اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات ١٩٩٤)" لأنها نصت في اتفاقية GATT 47 على تجريم ممارسته وتدابير مكافحته، ولكن الاتفاق الجديد ورد متضمنًا لتدابير وضوابط أقوى لتطبيق فحواها. د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١٤٣، د. أحمد عبدالعليم، الجات والدول النامية، مطبوعات التضامن، سنة ١٩٩٥، ص ١٢٦،١٢٥، د-أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦،١٧٥.

(١) د. عادل أحمد حشيش، د. مجدى شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادىء الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامى مظاهر العولمة في نطاقه)، الناشر دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٦٠.

(٢) د. عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية أهم الاتفاقيات، بحث منشور في مجلة جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط، المجلد ٤، العدد ٣٨، فبراير ٢٠٠٥، ص ٨.

وترى الباحثة، يصعب عمليًا تحديد رسوم التعويض ورسوم مكافحة الاغراق على أساس عينات احصائية سليمة، لأنه قد يصعب الحصول عليها؛ حيث قد يتلاعب المُصدر فيها، وقد أصاب الاتفاق بالنص على إعادة النظر بصفة دورية في وجوب الاستمرار في فرض التدابير المشار إليها، حتى يجد المغرق ما يدفعه للعدول عن اغراق سوق الدولة محله.

وينص الاتفاق على توقف التدابير المضادة للاغراق عقب مرور ٥ أعوام على اتخاذها، وذلك ما لم تبين السلطات الوطنية المعنية، أنه عند إزالتها سوف يتواصل الاغراق والضرر المترتب عليه، كما ينص على الايقاف الفوري لأي تحقيق في حالاته إذا كان هامشه زهيدًا (أقل من ٢٪ من سعر تصدير المنتج)، أو إذا كانت الكمية المستوردة من دولة محددة متهمة به زهيدة (أقل من ٣٪ من الواردات الكلية للمنتج)[١]. وقد منح الاتفاق للدول النامية معاملة تفضيلية في مجال مكافحته بسبب ظروفها الاقتصادية[٢].

١ـشروط تطبيق اتفاق مكافحة الاغراق

يسمح اتفاق مكافحة الاغراق للدول بفرض رسوم مكافحته أو الرسوم التعويضية، إذا اتضح لها من خلال التحريات:-

(1) Raj Krishna, Antidruping in Law and Practice, P.21.Available at http://ctrc.sice.oas.org/geograph/antidumping/krishna.pdf

تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣

(٢) د. عبدالناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٨٤،٨٣.

١ـ١. وجود زيادة ضخمة في واردات الاغراق أو الواردات المدعومة، بشكل مطلق أو بالتناسب مع حجم الانتاج الوطني من ذات السلعة، أو حجم الاستهلاك في الدولة المستوردة.

١ـ٢. أن أثمان تلك الواردات، أقل من أثمان المنتجات الوطنية الشبيهة، وأنه ترتب على ذلك ضررًا بالصناعة الوطنية، أو تهديدًا بوقوعه.

١ـ٣. ثبوت وجود علاقة سببية ظاهرة بين واردات الاغراق والضرر الذي لحق بالصناعة الوطنية، وتفرض هذه الرسوم إذا كانت الزيادة تؤثر بالسلب على عدد كبير من المنتجين. ويجب أن يرتكز ثبوتها على بحث جميع الأدلة المعروضة على سلطات التحقيق، والتي ألزمها الاتفاق ببحث أية عوامل أخرى غير وارداته، قد تحدث ضررًا لهذه الصناعة، ويتعين ألا تنسب الأضرار الناتجة عنها للواردات المغرقة.

ومن أمثلة العوامل المسببة للضرر: حجم وأثمان الواردات التي لا تباع بأثمان الاغراق، انخفاض الطلب أو التغيرات في أساليب الاستهلاك، وأنماط التجارة التقييدية والتنافس بين المنتجين المحليين والأجانب، والتوسعات في التكنولوجيا، الانتاج والأداء التصديري للصناعة الوطنية المعنية[1].

١ـ٤. اجراء تحقيق بناء على طلب من الصناعة المتضررة أو تقوم به السلطات المعنية من تلقاء ذاتها. غير أنه لا يجوز لتدابير مكافحة الاغراق، عرقلة عمليات التخليص الجمركي على هذه البضائع.

١ـ٥. ألا تستغرق التحقيقات أكثر من سنة من تاريخ البدء فيها، ويجوز تمديدها إذا اقتضت الحاجة، على ألا تجاوز (١٨ شهرًا)[2].

---

(1) Grimwade Nigel, International Trade Policy "A Contemporary Analysis", Routledge, London,1996, P. 90, 104.105.

(٢) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦،١٧٧.

١ـ٦. يتم عمل تحريات بشأن مكافحة الاغراق أو التعويض عن الدعم، بناء على شكوى مقدمة من الصناعة الوطنية أو بالنيابة عنها؛ إذ لا يسمح للحكومات ببدء التدابير من تلقاء ذاتها، غير في أحوال استثنائية. ولا تعلن الحكومة عن الطلبات المقدمة إليها بشأن التدابير، إلا عقب فحصها واتخاذ القرار بالسير في التحقيق، حرصًا على استمرار التجارة.

١ـ٧. يسمح لمصدري المنتجات المتهمة بالاغراق وحكومات بلادهم والأجهزة المهتمة الأخرى كالاتحادات والنقابات، بتقديم الأدلة للرد على الادعاء مع الحق في الاطلاع على كافة التقارير الخاصة به، فيما عدا التقارير السرية. وكذا يتم تأمين فرصة للصناعات التي تستخدم المنتجات الخاضعة للتحري واتحادات مستهلكيها، لإبداء وجهة نظرهم حماية لمصالحهم وحرصًا على عدم حدوث زيادة غير مبررة في الأثمان[1].

---

(١) يلزم اتفاقى مكافحة الاغراق، والدعم والتدابير التعويضية المؤسسات المصدرة بأن تتعاون مع السلطات المسؤلة عن التحريات بتزويدها بالبيانات التي قد تحتاجها عن تكاليف الانتاج والأمور الأخرى ذات العلاقة.

وينص الاتفاقين على أن تطلب سلطات التحري تزويدها بمثل هذه البيانات في شكل استبيان، يتم إستيفاء بياناته خلال مدة لا تقل ٣٠ يومًا من تاريخ الطلب. وإذا لم تتمكن المؤسسات من الرد خلال المدة المحددة، فإن الاتفاق يدعو السلطة المسؤلة عن التحريات للنظر في طلبات تمديدها بعين العطف مع معاونة هذه المؤسسات في استيفاء بيانات الاستبيان المطلوب إذا احتاج الأمر. فإذا رفضت المؤسسات المنتجة التعاون أو تقديم المعلومات المكلفة بها خلال مدة معقولة، يجوز للسلطات المسؤلة عن التحريات اتخاذ القرارات على أساس أفضل المعلومات المتوافرة لديها.

على أنه يمكن إجراء تحقيقات في الموقع -إذا اقتضى الأمر- للتحقق من ردود المؤسسات الانتاجية على الإستبيان أو الحصول على المزيد من المعلومات شريطة أن يتم ذلك بموافقة المصدرين او

٢ـ تدابير مكافحة الاغراق

تتضمن جميع التدابير التي تتخذ لمواجهة الحالات التي تنشأ عن الاغراق، وتأخذ أحد الأشكال التالية:

٢ـ١. التدابير المؤقتة[(١)]: للسلطات المحلية اتخاذها، لدرء الضرر الناجم عن الاغراق قبل استكمال اجراءات التحقيق، وتتخذ شكل رسم مؤقت، ويفضل نمط الضمان المؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل قدر رسم مكافحة الاغراق الذي يتم تقييمه بصفة أولية[(٢)]. ويشترط لفرضها بدء تحقيق من ناحية الدولة المستوردة، يسفر عن تحديد إيجابي بوجوده، وما ترتب عليه من اضرار بالصناعة الوطنية، تستلزم وجوب اتخاذها منعًا لحدوث ضرر خلاله.

ولا يجوز تنفيذها قبل انقضاء ٦٠ يومًا من تاريخ بدء التحقيق الأولي، على ألا تتجاوز فترة تطبيقها ٤ أشهر، يمكن تمديدها إلى ٦ أشهر في حالات استثنائية[(٣)]، شريطة صدور قرار بذلك من السلطات المعنية، بناء على طلب المصدرين الذين يمثلون نسبة كبيرة من التجارة المعنية[(٤)].

المنتجين المعنيين وبموافقة حكومة الدولة المصدرة. وفي حالة رفض السماح بإجراء التحقيقات في الموقع فإن سلطات التحرى بإمكانها استخدام أفضل المعلومات المتوافرة لديها عند اتخاذ قرارها. د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره ص ٧،٨.

(1) Temporary Measures .

(٢) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧ .

(٣) د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢،١٥٣ .

-Grimwade Nigel, International Trade Policy….., op,cit.,P. .91,.98.

(٤) د. عادل عبدالعزيز على السُن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١، ص٣٨٦.

ويتم سداد الرسوم المؤقتة، إذا وجد التحقيق الكامل لاحقًا عدم وجود دليل على الاغراق أو علاقة سببية بين الاثنين، وإذا وجد أن هامشه أقل من النتيجة الأولية ومعدل الرسوم المؤقت اللاحق، فيجب سداد الفرق في أسرع وقت ممكن[١]. وإذ تبحث السلطات، في مجرى التحقيق ما إذا كان رسم أقل من هامش الاغراق كافيًا لإزالة الضرر، يجوز أن تكون هاتين المدتين ٦ شهور و٩ شهور على التوالي.

٢-٢. التعهدات السعرية[٢]: يحاول المصدرون للمنتج محل تحقيقات مكافحة الاغراق تفادي فرض رسومها على منتجاتهم، وذلك بأن يقبلوا طواعية زيادة أثمانها في الدولة المستوردة لها، والتي تقوم سلطاتها بهذه التحقيقات. ويقصد بها تلك التعهدات التي تصدر من ناحية المصدرين للسلعة المغرقة، من أجل ايقاف التدابير من ناحية الدولة المستوردة، بقصد تجنب فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق من ناحيتها، وما يشتمله ذلك من تأثيرات سلبية على تجارة المصدرين معها.

وللسلطات المعنية انهاء تدابير مكافحة الاغراق دون فرض تدابير مؤقتة؛ إذا ما تلقت تعهدات اختيارية مرضية من المصدر بمراجعة أثمانه أو ايقاف صادراته بأثمان الاغراق، بشرط ألا تجاوز زيادات الأثمان وفق هذا التعهد المقدار الضرورى لإزالة هامشه، لكنه يفضل أن تكون الزيادات السعرية أدنى منه إذا ما كانت ملاءمة لإزالة الضرر للصناعة الوطنية[٣].

مما لا شك فيه، تنتهي هذه التعهدات تلقائيًا إذا ثبت عدم وقوع الاغراق أو ضرر ناتج عنه، ولا يجوز تنفيذ اجراءاته بأثر رجعي على السلع التي دخلت حيز الاستهلاك

- Raj Krishna,Antidruping in Law …op, cit,P. 25.

(1) Grimwade Nigel, International Trade Policy….., op,cit.,P. 91-99.

(2) Price Undertakings.

(٣) د. محمد صلاح عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص١٦٨، ١٦٩.

قبل سريان القرار، وتلزم السلطات بمراجعة قرارتها، للنظر في فائدة استمرارها أو إيقاف العمل بها حسب الحالة[١]. ويتم اللجوء إليها لدى الوصول إلى تحديد أولي بوجوده وضرره، وهي غير الزامية، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها، ولا الدول المستوردة ملزمة بالموافقة عليها، ولها الاستمرار –برغم قبولها– في التحقيق الذي بدأت فيه بشأنه[٢].

تجدر الإشارة، يحق للسلطات في الدولة المستوردة التحقق من استمرار المصدر الذي قدم تعهدات سعرية في تطبيقها، كما يحق لها في حالة انتهاكه لها، اتخاذ تدابير عاجلة قد تشكل تنفيذًا في الحال التدابير المؤقتة، مستخدمة في هذا أحسن المعلومات المتاحة لديها.

ومن ناحية أخرى، يقضي الاتفاق بتشكيل لجنة في نطاق منظمة التجارة العالمية تعني بممارسات مكافحة الاغراق، والتي تتكون من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، وتنتخب رئيسها وتلتقى مرتان على الأقل سنويًا أو بناء على طلب أي عضو، وتقوم بالواجبات التي يفوضها بها الأعضا، ويجوز لها أن تشكل ما تراه من أجهزة لمساعدتها في أعمالها حسبما تقتضي الضرورة.

٢ـ٣. **فرض رسوم مكافحة الاغراق وتحصيلها**: تتجلى تدابير مكافحته في شكل رسوم اضافية، تفرض على السلع المغرقة بما يتوافق مع حجم الخفض في ثمنها عن الثمن السائد في السوق حينذاك، غير أنه لا يجوز استعمالها بشكل يخل بضوابط

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧.

(٢) د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣،١٥٢.

- Raj Krishna,Antidruping in Law and Practice, …. ,op, cit.,P .25- 26.

التنافس المنصف، من خلال التمييز بين السلع المستوردة، ولكنها تفرض بالقدر الذي يحفظ للصناعة المحلية الحق في هذا التنافس.

هذا، وتمثل رسوم مكافحة الاغراق خروجًا على أحد المبادئ الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية، وهو مبدأ ربط الرسوم الجمركية والخفض المتوالي لها، وهذا الاتجاه له ما يبرره في مواجهة أسلوب غير مشروع من سلوك المصدرين، باصطناع وضع غير حقيقي لسلعة محددة بتصديرها بثمن أدنى من قيمتها المعتادة. فيتم فرضها كسبيل للتغلب على تأثيرات الاغراق المتحقق توافره.

وتعتبر هذه الرسوم الأكثر فاعلية، في مواجهة الاغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، ولسلطات الدولة المستوردة السلطة التقديرية في فرضها على الواردات المغرقة من عدمه[١]، وبرغم تمتعها بهذه السلطة، فالاتفاق فرض عليها مراعاة مجموعة من الضوابط. ففرضها يلزم أن يسري في كافة أراضي الدولة، على أي منتج، وأن يكون الرسم المفروض أقل من هامش الاغراق إذا كان ذلك كافيًا لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة الوطنية، وأن يكون بالقدر الملائم في كل حالة[٢]، وعلى أساس غير تمييزي على الواردات من مثله من كافة المصادر التي يتبين أنها تقوم به وتسبب الضرر، وذلك باستثناء الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات سعرية بموجب أحكام الاتفاق، كذلك فإنه يلزم ألا يتجاوز قدر رسم مكافحة الاغراق هامشه الذي أسفرت عنه التحقيقات[٣].

---

(١) د. محمد صلاح عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص١٧٠، د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٨،١٧٧. د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١٥٣.

(2) Grimwade, International Trade Policy….., op,cit.,P.91.

(3) Raj Krishna,Antidruping in Law and ....op, cit,P. 27.

وتشير هذه الضوابط إلى أن الغاية منها، العمل على إعادة الحال إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه، والذي لا يقبل في نطاقه اصطناع ثمن غير حقيقي. وهكذا، اقتصر واضعو الاتفاق على الاجراءات السعرية، في المعالجة، واستبعدوا اللجوء إلى نظام الحصص، والقيود الكمية[١] [٢].

---

(١) د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤.

(٢) وقد أورد اتفاق مكافحة الاغراق عددًا من الأحكام الأخرى تتصل بتدابير مكافحة الاغراق من أهمها ما يلى:

١- **سريان رسوم مكافحة الاغراق والتعهدات السعرية ومراجعتها:** وفقًا للمادة (١١) من الاتفاق لا يظل رسم مكافحته ساريًا، إلا بالقدر والمدى اللازم لمواجهة الاغراق الذي يسبب الضرر. كما ينبغى على السلطات المسئولة في الدولة المستوردة القيام بمراجعة مدى الحاجة لاستمرار فرض هذا الرسم، وإذا رأت هذه السلطات نتيجة المراجعة بأنه لم يعد هناك داع لهذه التدابير، فيجب أن يتم إنهاء هذا الرسم، بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المادة ما يسمى بشرط غروب الشمس وبموجبه يتم إنهاء أي رسم لمكافحة الاغراق تلقائيًا، في موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ أخر مراجعة؛ إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كل من الاغراق والضرر. إلا إذا ثبت أنه بدون تلك الاجراءات فإن الاغراق والضرر سيستمر أو يعود مرة آخرى.

٢- **الإخطار العام:** وفقًا للمادة (١٢) من الاتفاق يتعين على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة حينما تقتنع بوجود الأدلة الكافية لتبرير بدء تحقيق مكافحة الاغراق، أن تقوم بإخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذوى المصلحة، وأن تصدر إخطارًا عامًا بذلك

٣- **اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الاغراق:** أنشأ الاتفاق بموجب المادة (١٦) " لجنة معنية بممارسات مكافحته تتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء. وتتيح هذه اللجنة فرصة للتشاور حول أية مسائل، تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أغراضه وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة لتلك اللجنة.

وسنعرض فيما يلي تحليل لبيانات اجراءات مكافحة الاغراق من قبل الدول المصدرة في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

(جدول رقم ١)

إجراءات مكافحة الاغراق من قبل المصدر في الفترة من ١/ ١/١٩٩٥ : ٣٠/٦/٢٠٢٢

الدول	الإجمالي
البرازيل	١١٦
الصين	١١٥٦
الاتحاد الأوروبي	١٠٠
الهند	١٦٥
أندونيسيا	١٦٠
اليابان	١٧٢
كوريا	٣٢١
ماليزيا	١١٨
الاتحاد الروسي	١٤٤
تايبية الصينية	٢٢٨
تايلاند	١٧٦
الولايات المتحدة	٢٠٢

المصدر: تم اعداد الجدول بمعرفة الباحثة بموجب البيانات الواردة https://www.wto.org

يتضح من الجدول السابق، احتلت الصين المرتبة الأولى من حيث اجراءات مكافحة الاغراق كدولة مصدرة، تليها كوريا، ثم تايبية الصينية، تليها الولايات المتحدة، وهو ما يشير إلى زيادة الانتاج في هذه الدول، وبالتالي زيادة الصادرات.

وسنعرض فيما يلي تحليل لبيانات اجراءات مكافحة الاغراق المتخذة من قبل الدول المبلغة في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق طلب من كل دولة عضو اتخاذ الخطوات الضرورية، لضمان مطابقة قوانينها ولوائحها واجراءاتها الإدارية لأحكامه. د. عادل عبدالعزيز على السُن، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٨،٣٩٧.

(جدول رقم ٢)

تدابير مكافحة الاغراق التي تتخذها الأعضاء المبلغة في الفترة من ١/ ١/١٩٩٥ : ٢٠٢٢/٦/٣٠

الـــدول	الإجمالـــي
الأرجنتين	٢٩١
البرازيل	٢٧٢
كندا	١٨٨
الصين	٢٦٥
الاتحاد الأوروبي	٣٥٥
الهند	٧٧١
كوريا	١٠٦
المكسيك	١٤٨
باكستان	١٠٩
جنوب أفريقيا	١٤٨
تركيا	٢٠٤
الولايات المتحدة	٦١٥

المصدر: تم اعداد الجدول بمعرفة الباحثة بموجب البيانات الواردة https://www.wto.org

يلاحظ من الجدول السابق، احتلت الهند المرتبة الأولى من حيث اجراءات مكافحة الاغراق كعضو مبلغ، تليها الولايات المتحدة، ثم الاتحاد الأوروبي، يليه الأرجنتين، وهو ما يشير إلى زيادة واردات هذه الدول وانخفاض صادراتها، فتلجأ إلى اتخاذ تدابير مكافحة الاغراق لحماية سوقها الداخلي من أخطار الاغراق.

٣ـ أحكام المعاملة التمييزية للدول النامية في اتفاق مكافحة الاغراق

تواجه الدول النامية بعض التعقيدات في الدفاع عن مصالح مصدريها في مسائل مكافحة الاغراق، وذلك بسبب قلة الموارد المالية، البشرية وعدم الدراية بالنواحي التقنية[١]. لذا، اشتمل هذا الاتفاق نصًا يوجب على الدول المتقدمة الأعضاء، بأن تولي عناية خاصة لوضع الأولى، عند بحثها طلبات اتخاذ اجراءات مكافحته[٢]، بحيث

---

(١) د. محمد سليمان عبدالله، الممارسات الضارة في التجارة الدولية ومواجهتها في إطار الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصرى)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٣، ص٣٤٨.

(٢) د. عادل عبدالعزيز على السُن، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٨.

تستطلع الاجراءات العلاجية البناءة التي ينص عليها الاتفاق قبل تنفيذ رسوم مكافحته إذا كان من المحتمل أن تؤثر على المصالح الرئيسة للأولى. غير أنه، لا يستفاد من هذا النص أي التزام محدد يقع على عاتق الثانية.

وقد قررت هيئة التحكيم التي تنظر المنازعات التي طرحت على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، أنه إذا كان تنفيذ اجراءات مكافحته سيؤثر على المصالح الرئيسة للأولى، فالالتزام الواقع على الثانية بموجب هذا النص يكمن في التعرف والكشف عن امكانية اجراءات بناءة فحسب.

لقد كانت الدول النامية التي تقوم بتحرير التجارة أثناء التسعينات، تنظر لمكافحة الاغراق كطريقة للمساعدة في التحول إلى نظام تجاري حر، وتشير الاحصائيات، إلا أنه لم تقتصر التحقيقات المتعلقة بمكافحته على الدول المتقدمة فحسب، بل شملت أيضًا الدول النامية.

تجدر الإشارة، تواجه الدول النامية تعقيدات عند استخدامها اجراءات مكافحة الاغراق؛ إذ يتحتم عليها أن توازن بين احتياجها للتصدير إلى أسواق الدول المتقدمة، واحتياجها لحماية الصناعات المحلية مع التأقلم مع مناخ التجارة الحرة. لذا، اختارت الأولى عدم مهاجمة نظام مكافحته في حد نفسه، وسعت إلى تشديد القواعد بحيث يكون مصدروها أقل تعرضًا لرسوم مكافحته، وحققت تقدم في تحسين تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمعاملة التمييزية لصالحها في سياق عملية تسوية المنازعات، وقد كانت الأحكام الخاصة بالتحقيقات المتعلقة بمكافحته ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأولى، خاصة وأن تلك الممارسات صارت الطريقة الرئيسة التي تمارس بمقتضاها الثانية النزعة الحمائية الجديدة.

لذا، فمجرد بدء تدابير مكافحة الاغراق، له أثر ملاحظ على الصناعة المصدرة المستهدفة، سواء ثبت صحة الادعاء أم لم يثبت؛ إذ تشير التجارب العملية إلى أن

تدابير مكافحته ضد الدول النامية، قد تكون ذات آثر فوري على التدفقات التجارية، وتدفع بالمستوردين إلى البحث عن مصادر بديلة للاستيراد، حتى لو لم يتم فرضها في آخر الأمر، فإن مجرد البدء في التحقيقات يضع عبئاً ثقيلًا عليها.

جدير بالذكر، كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة ترفع قضية ضد الصين في منظمة التجارة العالمية؛ إذ أطلقت منذ سنة ٢٠٠١ حوالي ٣١ إجراء مكافحة اغراق ضد واردات الثانية مقارنة بعدد ٢٤ إجراء أثناء المدة من ١٩٩٣-٢٠٠٠، مما جعل قضايا الاغراق ضد صادرات الثانية تمثل نسبة ٢٥٪ من كل قضايا الاغراق التي تفرضها الأولى.

يتضح مما سبق، المشكلات التي تعرقل صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة وتعرضها لتحقيقات مكافحة الاغراق، مما يشكل حاجزًا كبيرًا أمام الصناعات المحلية في الأولى، ويحد من مقدرتها التنافسية، علاوة على المشكلات المتعلقة بتطبيق اتفاق مكافحة الاغراق[1].

وسنعرض فيما يلي تحليل لبيانات اجراءات مكافحة الاغراق المتخذة من مصر كدولة مصدرة أو مبلغة في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

(١) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٨:٣٥٣.

(جدول رقم ٣)

إجراءات مكافحة الاغراق من قبل مصر في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ - ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢

السنوات	مصر كمصدر	مصر كعضو مبلغ	السنوات	مصر كمصدر	مصر كعضو مبلغ
1995	-	-	٢٠٠٩	١	-
1996	-	-	٢٠١٠	-	١
1997	٢	-	٢٠١١	-	١
1998	-	٥	٢٠١٢	-	-
1999	٢	١٤	٢٠١٣	-	١
2000	-	١	٢٠١٤	١	-
2001	-	٢	٢٠١٥	٢	١
2002	-	٧	٢٠١٦	١	٤
2003	-	٤	٢٠١٧	-	٦
2004	-	١	٢٠١٨	-	-
2005	-	-	٢٠١٩	-	١
2006	-	١٢	٢٠٢٠	١	٢
2007	-	٢	٢٠٢١	٤	١١
2008	-	٣	٢٠٢٢	١	١
---	---	---	الاجمالي	١٥	٨٠

المصدر: تم اعداد الجدول بمعرفة الباحثة بموجب البيانات الواردة https://www.wto.org

يلاحظ من الجدول السابق، زيادة اجراءات مكافحة الاغراق من قبل مصر كعضو مبلغ، وهو ما يشير إلى انخفاض صادراتها عن وارداتها، بسبب قلة الانتاج والاعتماد على الخارج في تلبية احتياجات السوق المحلية.

ثالثًا: أثر تطبيق اتفاق مكافحة الاغراق على الاقتصاد المصري

صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨، بشأن حماية الاقتصاد القومي المصري من التأثيرات الناتجة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقد تضمن ١١ مادة[١]، وتمت مراجعة أحكامه في لجنة WTO المعنية بمكافحة ممارسات الاغراق، واللجنة المعنية بالدعم والاجراءات التعويضية باشتراك أستراليا، الاتحاد الأوروبي،

(١) الجريدة الرسمية، العدد٢٤، تابع (أ)، في ١١ يونية ،سنة ١٩٩٨، ص ٢١ .

والولايات المتحدة الأمريكية[١]، وأسند لوزارة التجارة والتموين بمقتضاه الاختصاص بهذه الحماية، والمتضمنة الاغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، في إطار ما حددته الاتفاقات التي شملتها الوثيقة النهائية لنتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وللوزارة في سبيلها أن تقوم بما يلي:-

١- توفير الأبحاث، المعلومات والتقارير الضرورية، لاثبات حالات الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

٢- تقديم المساعدة الفنية للمنتجين، عند تعرضهم بشكوى من إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الحالات المشار إليها.

جدير بالذكر، عهد المشرع بوزير التجارة والتموين اصدار قرار بالاجراءات التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة الحالات المشار إليها، طبقًا للضوابط التي قررتها هذه الاتفاقات، وقد صدرت اللائحة التنفيذية له[٢]، بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٨ بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨، والتي تتكون من ستة أبواب، وتتضمن ٩٥ مادة[٣].

---

(١) د. محمد سليمان عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٨.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد٢٤، تابع (أ)، في ١١ يونية ،سنة ١٩٩٨،ص ٢١،٢٣ .

(٣) خصص الباب الأول: للتعاريف والأحكام العامة، والباب الثانى: للشكوى واجراءات التحقيق، والثالث: لمكافحة الاغراق كأحد الممارسات الضارة، (وقد تناول الفصل الأول كيفية حساباته، والفصل الثانى لتحديد الضرر، والفصل الثالث للاجراءات المؤقتة لمكافحته، والفصل الرابع للرسوم النهائية لمكافحته، والفصل الخامس للتعهدات السعرية والفصل السادس للأثر الرجعى، والفصل السابع لمراجعة الرسوم النهائية لمكافحته) والباب الرابع: للدعم والاجراءات التعويضية،

رابعًا: الاختصاص القضائي بنظر منازعات الاغراق

لقد عهد المشرع بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، نظر المنازعات الخاصة بالطعون على القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو جهاز مكافحة الاغراق، الدعم والوقاية، على أن يكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا، ويتم الفصل فيها وفقًا للقواعد التي ضمتها الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون[1].

فضلًا عن ذلك، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء المحاكم الاقتصادية وحدد اختصاصها، تشكيلها واجراءاتها؛ إذ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، وتتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، وتختص بنظر الدعاوى الجنائية الناجمة عن الجرائم الناتجة عن قانون حماية الاقتصاد القومي من التأثيرات الناتجة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية،

والخامس: للتدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات، والباب السادس لبيان بعض الأحكام الختامية.

ثم تناولت اللائحة التنفيذية كيفية تحديد كل صورة من صور الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وبينت كيفية تقدير الضرر الناتج عنها، هذا فضلًا عن الاجراءات والتدابير المؤقتة الواجب اتخاذها لمواجهة كل صورة، والتدابير النهائية لمواجهتها، وذلك كله طبقًا للأحكام الواردة تفصيلًا باللائحة التنفيذية المشار إليها، د. محمد سليمان عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٩.

(١) لقد نص القانون على إنشاء جدول خاص بوزارة العدل لقيد الخبراء في التخصصات التي يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من القانون، ويتم القيد به وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر لها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين، وتحدد المحكمة مقابل أتعاب الخبير، وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، كما تحدد الملزم بهذه الأتعاب من الخصوم. الجريدة الرسمية، العدد٢٤، تابع (أ)، في ١١ يونية ،سنة ١٩٩٨،ص٢٢.

وكذلك القوانين المذكورة في المادة (٤) منه، أيضًا تختص الدوائر الابتدائية بها بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في هذه القوانين.

وباستثناء المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم بنظر المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ٥ مليون جنية، والتي تنشا عن تنفيذ القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ والقوانين الأخرى المشار إليها في المادة (٦) منه، وتختص الدوائر الاستئنافية بها بالنظر إبتداءً في كل المنازعات المنصوص عليها إذا تجاوزت هذه القيمة أو كانت غير مقدرة القيمة[١] .

جدير بالذكر، تتولى الادارة المركزية للسياسات التجارية بقطاع التجارة الخارجية، والتي عرفت باسم جهاز مكافحة الدعم، الاغراق والوقاية، تطبيق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، واتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها فيه ولائحته التنفيذية[٢].

وبمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٥، أنشئت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم، الاغراق والوقاية)[٣]، كتقسيم تنظيمي بقطاع

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد٢١ (تابع)، في سنة ٢٠٠٨، ص٤-٧.

(٢) د. محمد سليمان عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص٣٧١.

(٣) يختص الجهاز بشكل عام:

* بدراسة الشكاوى المكتوبة وإجراء عمليات البحث والتقصى للشكاوى التي يحيلها إليها الوزير، أو التي تقدمها الصناعة الوطنية أو ممثلوها بشأن التضرر من ممارسات الاغراق أو الدعم، أو الزيادة المفاجئة في الواردات والتي تسبب ضررًا أو تهدد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقًا لاتفاقات الدعم والاغراق والوقاية.

التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد، لتختص بحماية الصناعة القومية من التأثيرات المشار إليها، التي تضر بها أو تهدد بإلحاق ضرر لها، ويتكون الهيكل التنظيمي

---

* القيام بناء على مبادرة تلقائية من جانبها، بإجراء عمليات البحث والتقصى لممارسات الاغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة في الواردات والتي من شأنها إلحاق ضرر أو التهديد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقًا للاتفاقات المشار إليها.

* القيام بالتحقيقات الخاصة بممارسات الدعم والاغراق وكذا الزيادة المفاجئة في الواردات ورفع التوصيات للوزير، متضمنة نتائج التحقيق الإيجابية أو السلبية والاجراءات الحمائية المطلوب اتخاذها في حالة ثبوت الضرر نتيجة للممارسات المذكورة وفقًا للاتفاقات المشار إليها.

* عقد جلسات إستماع للأطراف المعنية التي أعلنت إهتمامها ومصلحتها في المشاركة والتي قدمت للإدارة أدلة وقرائن مكتوبة كأساس لهذه المشاركة لكى تبدى تلك الأطراف ما لديها من حجج وتدافع عن مصالحها.

* قبول تعهد أو تعهدات رهن "موافقة الوزير" من جانب أي عضو أو أعضاء آخرين في منظمة التجارة العالمية أو مصدرين وفق الحالة موضوع التحقيق، لإزالة أسباب أو آثار الأضرار المادية في حالات الدعم، الاغراق ومتابعة هذا التعهد بالتنسيق مع مصلحة الجمارك وتعليق أو إنهاء سريان الاجراءات المؤقتة في هذا الصدد.

* إخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم نهائية لمكافحة الاغراق أو مواجهة الدعم وفقًا لاتفاقي الاغراق والدعم أو التدابير الوقائية طبقًا لاتفاق الوقاية.

* جمع المعلومات اللازمة داخل وخارج مصر والتأكد من صحتها الواردة بالإستبيانات المقدمة من الأطراف المعنية بما في ذلك الإنتقال إلى مواقع ومقار هذه الأطراف داخل وخارج مصر وفقًا لأحكام الاتفاقات المشار إليها.

* إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقًا لاتفاقي الدعم والاجراءات الوقائية.

* مراجعة الرسوم التي تم تطبيقها وفقًا لاتفاقى الدعم والاغراق بمبادرة منها أو بناء على طلب من ذوى الشأن واتخاذ القرار في ضوء ما تسفر عنه هذه المراجعة بالنسبة للرسوم التي تم فرضها.

للادارة من أربعة تقسيمات تنظيمية هي: الإدارة العامة (لمكافحة الدعم، لمكافحة الاغراق، للوقاية)، وإدارة المعلومات، وقد اشتمل قرار إنشاءها والتقسيمات التنظيمية التابعة لها اختصاصها، والاختصاصات التفصيلية لكل إدارة منهم[١] .

وبما لا يدع مجالًا للشك، يؤدى هذا الجهاز، دورًا بارزًا في قطاع حماية الصناعة المصرية ومواجهة المخاطر الناتجة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. هذا ونحو تعرض الأسواق المصرية لممارسات الاغراق الضارة، قامت السلطات المختصة ممثلة في الجهاز المشار إليه، باتخاذ التدابير الضرورية بشأنها؛ إذ تم فرض رسوم نهائية لمكافحته، وعلى العكس من ذلك فرضت بعض الاجراءات ضد الصادرات المصرية لاتهامها بممارسته داخل أسواق الدول الأجنبية[٢].

(١) الوقائع المصرية، العدد١٥١ ، في٨ يوليه، سنة١٩٩٥، ص٥-١١.

(٢) د. محمد سليمان عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٢-٣٧٥.

المبحث الثاني
اتفاق الدعم وحماية الصناعة الوطنية

تستخدم الدول الدعم (الاعانات) في جميع أنحاء العالم كأداة لتحقيق السياسات الحكومية، يمكن أن يتخذ الدعم شكل منح، اعفاءات ضريبية، تمويل منخفض الفائدة، ضخ رأس المال وائتمانات التصدير، ويتم تصنيفها عمومًا إما على أنها اعانات محددة تقتصر على أعمال وصناعات محددة، أو إعانات غير محددة وهي غير محدودة، تتخذ الاعانات عادة شكل: دعم الصادرات، الدعم المشروط باستخدام السلع المحلية على السلع المستوردة، اعانات الترويج الصناعي، دعم التكيف الهيكلي، دعم التنمية الإقليمية، ودعم البحث والتطوير[١].

أولًا: ماهية الدعم (الاعانات)

تعنى الاعانات كافة الهبات النقدية، التيسيرات، المزايا، التي تمنح للمنتج المحلي، لوضعه في مستوى تنافسي أفضل سواء في السوق الخارجية أم الداخلية، وتستهدف الاعانات تمكينه من منافسة الواردات وخفضها في السوق المحلي، زيادة حجم الصادرات واكتساب أسواق جديدة، ويطلق عليها في هذه الحالة إعانة تصدير.

قد تكون الاعانات **مباشرة**: والتي تعنى دفع مبالغ نقدية مباشرة للمنتجين الوطنيين، لبيع منتجاتهم بأسعار مخفضة في الأسواق الخارجية والداخلية، مما تجعل القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية أفضل في مواجهة المنتجات الأجنبية، كما تمكنها من اختراق الأسواق الأجنبية ويتم تحديد حجم مبلغ الإعانة[٢] إما على أساس نوعي أو

---

(1) Part II Chapter 6, Subsidies and Countervailing Measures,P.389. Available at https://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/gCT0217e.pdf .
تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣.

(٢) د. السيد أحمد عبدالخالق، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥.

على أساس قيمي، كما هو الحال فيما يتعلق بالرسوم الجمركية. وقد تكون **غير مباشرة**: تتجلى في منح المشروع بعض الامتيازات بقصد تحسين حالته المالية كالاعفاءات الضريبية، التسهيلات الائتمانية وتنظيم المعارض الدولية التي تعرض فيها المنتجات الوطنية[١].

جدير بالذكر، زادت بشكل ملحوظ السياسات الحمائية التي تنفذ بقصد حماية الانتاج، وإتاحة ظروف مواتية له للتنافس في الأسواق العالمية، والتي تفسر إلى قيود تفرضها الدول على الواردات لتقليل التنافس مع المنتج القومي، بينما تفسر إتاحة الظروف المواتية لزيادة مقدرته على التنافس العالمي إلى دعم تمنحه الدول لمنتجاتها سواء كان دعمًا داخليًا أم موجهًا للصادرات، بقصد تخفيض أثمانها في الأسواق العالمية وزيادة مقدرتها التنافسية[٢]. ويعد هذا من قبيل الممارسات التجارية غير العادلة. لذا، تعرضت له GATT 47 في المادة (١٦) وعنوانها "الدعم"؛ إذ أوضحت المقصود به وحالاته وأنواعه، أما طريقة مواجهته فقد جاءت بالمادة (٦)[٣].

لقد نصت المادة (١٦) المشار إليها، على أنه إذا قدم أي طرف متعاقد أو حافظ على أي دعم، فيجب عليه اخطار الأطراف المشاركة كتابةً حول مداه وطبيعته، والجانب التقديري له على كمية المنتجات المتأثرة المصدرة من أراضيها أو المستوردة إليها، والظروف التي تجعله ضروريًا. وفي حالة ثبوت أن ضررًا خطيرًا لحق بمصالح أي

---

(١) د. فاتن محمد حسن السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٣) د. عادل عبدالعزيز على، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠، ١١٩.

طرف متعاقد آخر نتيجة هذا الدعم، فيجب على الطرف المتعاقد المانح له، عند الطلب، مناقشة إمكانية الحد منه مع الطرف المتعاقد الآخر أو الأطراف المعنية[١].

ويستخلص من ذلك، يكون باستطاعة الطرف المتعاقد في اتفاقية GATT 47، تقديم دعم للمنتج المصدر بتوافر شرطان:- ❊ إبلاغ باقي الأطراف المتعاقدة بنطاق هذا الدعم وطبيعته وتأثيراته المتوقعة. ❊ ألا يتسبب هذا الدعم في الاضرار بمصالح الأطراف المتعاقدة، أو احداث خسارة لمنتجاتها.

ثانيًا: اتفاق الدعم والتدابير التعويضية

وفي نطاق تحقيق تحرير التجارة الدولية، الدعم الضار سلوك منبوذ. لذلك، واستمرارًا لأسلوب GATT 47 في مكافحة هذه الأساليب من الممارسات، تم إقرار اتفاق يتعلق بدعم الصادرات ومواجهته بتدابير تعويضية.

يلاحظ، أن اتفاق الدعم هو تطوير وتحديد للقواعد المنصوص عليها في المواد (١٦)، و(٦) من مواد GATT، وجولة طوكيو لعام ١٩٧٩[٢] التي أفضت إلى اتفاق بشأنه، وقد جرت مفاوضات جولة أوروجواي في إتجاه تقوية وتدعيم نظام فرضها على السلع المدعمة مع طريقة إثبات الضرر للصناعة القومية من جراء انتهاج سياسة دعم الصادرات، وهو يسري على السلع الصناعية[٣] في حين تنفذ أحكام اتفاق الزراعة بشأن الدعم على السلع الزراعية وحدها[٤].

---

(1) The General Agreement on Tariffs and Trade ("GATT1947") …. ,op, cit,p.20.

(2) Part II Chapter 6, Subsidies and Countervailing Measures…. op, cit,P.390.

(٣) د. أحمد عبدالعليم، الجات والدول النامية، مطبوعات التضامن، ١٩٩٥، ص١٢٥.

(4) UNCTAD, Trade and Development Report, 1994, P.132.

١ـ تعريف الدعم:

يعد موضوع الدعم والرسوم التعويضية[١]، من الموضوعات الهامة التي تم نقاشها في جولة أوروجواي، ومن أهم مميزات الاتفاق بشأنه الوصول إلى تعريف واضح للدعم، وتوضيح الأنواع المختلفة له من حيث مدى أرجحية اللجوء إليه من عدمه[٢].

فالدعم هو اسهام مالي تقدمه الحكومة، أو أية هيئة عامة، يتحقق منها فائدة لمن يحظى بها، قد يأخذ هذا الاسهام صورة تحويل فعلي للأموال كتقديم ضمان للقروض، أو صورة تنازل عن إيراد من ناحية الحكومة كما في حالة الاعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو صورة تقديم خدمات أو سلع (أي تقديم دعم عيني)، خلاف البنية الأساسية، فضلًا عن الصورة المعتادة لدعم الأثمان والدخول[٣].

---

(1) Subsidies and Countervailing Duties.

(٢) د. عبدالناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص٨٦،٨٥.

(٣) يهدف دعم الدخول إلى المحافظة على دخول فئة معينة من الفئات المنتجة، بما لا يقل عن مستوى معين، كأن يصرف للمزارع ١٠٠ جنيه شهريًا بصرف النظر عن كمية إنتاجه ومن ثم تشجع العمل في قطاع الزراعة. أما دعم الأسعار فيقصد أن تباع السلعة في السوق بسعر أقل من سعرها الاقتصادي وتقوم الحكومة بدفع الفرق ما بين السعرين للمنتج. وهناك أسباب متعددة لهذه الرغبة من جانب الحكومة: كتشجيع الانتاج من سلعة نفقات إنتاجها مرتفعة مع أهميتها للدفاع الوطني، أم بيع سلعة أساسية في غذاء الطبقات محدودة الدخل بأقل من سعرها الاقتصادي مثل رغيف الخبز. د. عادل عبدالعزيز على، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠، ١١٩.

- UNCTAD, Trade and Development Report, 1994, P.131.
- Grimwade Nigel, International Trade Policy….., op,cit.,P.121.

وعليه، يحظر كل أشكال الدعم الموجهه مباشرة للصادرات أو المقدمة بقصد التوسع في استخدام السلع الوطنية بديلًا عن المستوردة، وينظم الاتفاق التدابير اللازم مراعاتها من قبل عضو حيال عضو أخر يمارس أشكال الدعم المحظور بمقتضاه[١].

وبطبيعة الحال، يتضمن الاتفاق وضع تفسيرات وضوابط لقطاعات دعم الانتاج والتصدير، وحق الدول المستوردة في فرض الرسوم التعويضية لحماية إنتاجها الوطني من الواردات المستوردة بأثمان مدعمة، وحقها في ألا يسفر فرضها بصورة مجحفة عن الحد من الاستيراد[٢]. مع وجوب العمل على إلغاؤها خلال ٥ أعوام من تنفيذها، ما لم يتقرر بناء على تحقيق في هذا الصدد أن الضرر سيدوم في حالة إلغاؤها[٣].

وتعتفد الباحثة، يجب العمل على إلغاء فرض الرسوم المشار إليها خلال ٣ أعوام فقط من تنفيذها، مع جواز تمديدها إلى مدة مماثلة حال التأكد من استمرار الضرر، حتى لا يتم التحايل على استخدامها لمدة طويلة، مما يؤثر على كفاءة الصناعات المحلية، حيث ستعتمد عليها في حمايتها ولن تقوم بتطوير انتاجها.

يحظر الاتفاق على الدول المتقدمة منح أي دعم للصادرات، في الوقت الذي أعطت الدول النامية مدة ٨ أعوام لتعديل أوضاعها وإلغاء الدعم الممنوح للصادرات، مع التعهد بعدم زيادة مستواه عما كان عليه قبل نفاذه، ويسمح للدول الأقل نموًا والدول النامية التي ينخفض متوسط دخل الفرد السنوي فبها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي باعطاء هذا النوع من الدعم.

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٢) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره ص١١،١٠.

(٣) د. إبراهيم العيسوي، الفات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية) الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بدون سنة نشر، ص٦٩.

وترى الباحثة، كان منح الدول النامية مدة ٨ أعوام لتوفيق أوضاعها وإلغاء الدعم الممنوح للصادرات غير كافية وفي غير صالحها، حيث أنها تعاني من العديد من المشكلات الخاصة بالانتاج، العمالة والبنية التحتية، فلم تستطع تحسين أوضاعها خلال تلك المدة.

٢ـ أنواع الدعم:

ويحدد الاتفاق أنواع الدعم بحسب درجة مشروعية تنفيذه من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية فهناك:-

الأنواع	الدعم المحظور[1]: دعم الضوء الأحمر	الدعم المسموح به وغير القابل لاتخاذ إجراء ضده: دعم الضوء الأخضر	الدعم المسموح به والقابل لاتخاذ تدابير ضده: دعم الضوء الأصفر
	يستدعي اتخاذ تدابير مضادة (أي يبرر التقاضي	لا يستدعي اتخاذ تدابير مضادة	يرتكز في إقراره لحقيقة وهي أن الدعم في حد نفسه غير محظور، فالحظر يكون لدى ترتيب تأثيرات معاكسة على تقديمه. وعليه، ينصب هذا النوع على استخدام لدعم مشروع، إلا أنه لدى حدوث تأثيرات ضارة ناجمة عن استخدامه يصبح قابلًا لاتخاذ اجراءات مضادة في مواجهته[2].
أمثله	الدعم: - الذي يقتصر على شركة واحدة أو مجموعة شركات. - الموجه لقطاع صناعي محدد أو مجموعة	الدعم: - العمومي، أي غير المخصص بسلعة أو صناعة أو مشروع معين، - المقدم لبرامج البحوث والتطوير التي تقوم بها	فبعض أنواع الدعم أعتبرت ضارة بمصالح الدول الأخرى كالدعم: - الذي يتجاوز نسبة ٥٪ من قيمة السلعة - المخصص لتغطية خسائر التشغيل للمشروعات،

(1) Prohibited Support.

(٢) د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠١ .

	صناعات، - الموجة إلى منطقة جغرافية معينة. - الدعم المرتبط بالأداء التصديري لأي منتج، - الدعم الذي يستهدف تفضيل استخدام المنتجات المحلية على المستوردة، وذلك إذا كان هذا الدعم له تأثيرات سلبية على مصالح الأعضاء الآخرين سواء تمثلت في صورة اجحاف خطير أم إلحاق الضرر بالصناعة الوطنية في الدولة المستوردة، أم إبطال فوائد تثبيت التعريفة الجمركية.	الشركات أو تعهد بها إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث (إذا كان الدعم لا يغطي أكثر من ٧٥٪ من تكلفة البحث أو ٥٠٪ من تكلفة التطوير، فضلًا عن بعض الاشتراطات الأخرى)، - المقدم للمناطق الأقل نموًا في الدولة بشرط عدم اعطاء هذه المعونات لشركات أو صناعات محددة فيها، - المقدم للمشروعات لتمكينها من تعديل تجهيزاتها بما يتلاءم والشروط البيئية الحديثة التي يفرضها القانون، شريطة أن يمنح لمرة واحدة وبنسبة قدرها ٢٠٪ من تكلفة التكيف[١].	- الذي يأخذ صورة إعفاء للمشروعات من ديون مستحقة عليها[٢].
	لا يجوز اتخاذ تدابير لمواجهته ضد الدول النامية التي تستبقيه، إلا بعد التحقق من أنه يفضي إلى ابطال	يجوز اتخاذ تدابير لمواجهته.	يجوز اتخاذ تدابير لمواجهته

(١) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص١٠، ١١.

(٢) د. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص٦٨،٦٩.

UNCTAD, Trade and Development Report,1994,P.131.

	مفعول التنازلات التعريفية أو التعهدات الأخرى التي يلتزم بها هذا العضو بمقتضى اتفاقيات GATT أو عرقلة تدفق الصادرات إلى أسواقه[١].		

وانطلاقًا مما سلف، لا يجوز للدول المستوردة طبقًا لقواعد الاتفاق، فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستفيدة بالدعم الذي لا يبرر التقاضي، أما الدعم الذي يؤدي إلى الاضرار بالدولة المستوردة للمنتجات المدعومة فيمكنها مواجهته بتدابير تصحيحية؛ إذ يجوز للدولة التي تعتقد أن دعمًا محظورًا قد استخدم أو أنها قد تأثرت بصورة سلبية نتيجة لاعطاء دعم مسموح به، أن ترفع الموضوع إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لوقفه.

وفي حالة ما إذا أفضت هذه التأثيرات إلى إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية، يحق للدولة المستوردة أن تفرض رسومًا تعويضية على المنتجات المستوردة المستفيدة من الدعم، بديلًا عن اللجوء إلى تدابير تسوية المنازعات، ولا يجوز فرضها إلا إذا أكدت التحريات على المستوى القومي وعلى أساس التماس تقدمه الصناعة المتضررة، أن الواردات المدعومة قد ألحقت ضررًا حقيقيًا بها، كما يمكنها فرضها إذا ثبت استفادتها بدعم حكومي غير مسموح به[٢].

٣ـ شروط تطبيق اتفاق الدعم

٣ـ١. وقوع الدعم فعلًا بتوافر أحد أشكال الدعم المحظور أو الدعم الذي يتراوح بين الحظر والإباحة.

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.

(٢) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص١١.

٣ـ٢. التأكد من وقوع الضرر، وذلك إما طبقًا لحجم الواردات وما تحدثه المنتجات المدعمة من تأثيرات على أثمان المنتجات المشابهة المحلية، أو تأثير المنتجات المستوردة على المنتجين الوطنيين[١].

٣ـ٣. وجود علاقة سببية بين الدعم الممنوح من الدولة المصدرة والضرر الذي يلحق بالصناعة الوطنية للدولة المستوردة، مع وجوب بحث كل العوامل الأخرى المرافقة لهذه الواردات، واثبات أنها المتسبب في الضرر الذي تعرضت له هذه الصناعة[٢].

٣ـ٤. تقديم الأدلة الكافية لإثبات الضرر.

٣ـ٥. مراعاة جميع المتطلبات التي يحددها الاتفاق لتتمكن السلطات المهتمة من اتخاذ قرار بالبدء في اجراءات تحقيق، وذلك عقب التحقق من سلامة الطلب وكفاية الأدلة، على أن يتم احتساب قدر الدعم على أساس المنفعة التي يحرزها الطرف المانح له[٣].

٤ـ مواجهة الدعم:

تقضي الفقرة (٣) من المادة (٦) من اتفاقية GATT 47، بأنه يمكن للطرف المتعاقد عند استيراده لمنتج محدد كان قد منح دعمًا من الطرف المتعاقد المصدر له، وتسبب في احداث ضرر كبير بصناعة وطنية قائمة أو تأخر مادي لتأسيس صناعة وطنية، أن

---

(١) د. مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٥ .

(٢) ويقصد بالصناعة الوطنية أو المحلية مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة أو للمنتجات التي يشكل ناتجها الإجمالي نسبة كبيرة من الانتاج المحلي الإجمالي لهذه المنتجات د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦ .

(٣) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥ .

يفرض عليه "رسمًا تعويضيًا" مقابلًا للدعم، شريطة ألا يزيد عن قيمة الدعم الممنوح، ويستوي أن يتم هذا المنح بشكل مباشر أو غير مباشر. فهو "رسم خاص" يتم فرضه لابطال تأثير ما يمنح من إعانة للسلعة، خلال صناعتها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، غير أنه، لا يجوز الجمع بين رسم مكافحة الاغراق والرسم المشار إليه[1].

٥ـ التدابير التعويضية

تعني التدابير التي يتخذها العضو لتلاشي الضرر الناتج من الواردات المدعمة.

٥ـ١. **التدابير المؤقتة**: يحدد الاتفاق الأوضاع التي يجوز فيها للعضو اتخاذها، للحفاظ على حقوق المنتجين المحليين لوقت الانتهاء من اجراءات التحقيق، والتي تتضمن البدء فيه والإعلان عنه، وإتاحة فرصة كافية للأطراف لاعطاء المعلومات والتقارير، أو صدور حكم إيجابي أولي بوجود دعم للواردات ينتج عنه إلحاق الضرر بالصناعة الوطنية، طالما أعتبرت السلطات المعنية أنها لازمة لمنع الضرر أثناء فترة التحقيق، وهي تأخذ شكل رسوم مقابلة تكفلها ودائع نقدية أو سندات تساوي قدر قيمة الدعم المقدم طبقًا للإحصاء المبدئي، مع مراعاة تنفيذها لأقصر مدة ممكنة لا تتجاوز ٤ أشهر.

ويلاحظ هنا مدى التشابه في الكثير من التدابير التي ينص عليها اتفاقي مكافحة الاغراق والدعم، وخاصةً فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة وكيفية مكافحة الواردات المخالفة، ويعود ذلك للتأثيرات المشوهة للتجارة والأثمان الناتجة عنهما بما يخل بمتطلبات التنافس العادل، علاوة على أن مبادىء GATT تقضي بقصر الحماية بمختلف أشكالها على الرسوم الجمركية فحسب، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ أية تدابير

(1) The General Agreement on Tariffs and Trade ("GATT1947") …op, cit,p.**9**.

لتلافي الأضرار التي تنتج عن الممارسات المختلفة، إلا من خلال فرض الرسوم التعويضية أو المقابلة التي ترتفع بثمن السلعة إلى الثمن السائد، ويتلاشى بالتبعية التأثير الضار لهذه الممارسات[١].

٥-٢. **التعهدات السعرية**: يشترط قبولها من ناحية السلطة القومية لقطاع الانتاج مقدم الشكوى، وتتخذ التعهدات شكلين، **الأول** قيام الدولة المصدرة بإزالة أو تقليل الدعم أو اتخاذ اجراءات أخرى (قيود كمية)، و**الثاني** قيام المصدرين بمراجعة أثمانهم توصلًا إلى إيقاف التأثير الضار(الدعم). وبموجب الاتفاقية، فإن فرض تدابير مكافحة الدعم هو تقديرى ويفضل أن يتم تحديدها عند مستويات أقل من هامش الدعم؛ إذا كانت كافية لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية[٢].

٥-٣. **فرض رسوم تعويضية**: تتمكن جهة التحقيق بوفرة الأدلة، أن تطرح على السلطة القومية فرضها، ويتم الالتزام بنفس القواعد المحددة في إطار فرض رسوم مكافحة الاغراق[٣] .

تجدر الإشارة، لا تنفذ تدابير مكافحة الدعم بأثر رجعي وكذلك تتماثل الضوابط المتعلقة بفترة فرض الرسوم وكيفية الإخطار الموضحة في حالة الواردات بالاغراق[٤].

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٥ ١٨٦،١٨٧.

(2) United Nations, World Trade Organization (S.7 Subsidies and Countervailing Measures), New York and Geneva, 2003, P.29. Available at https://unctad.org/system/files/official-document/edmmisc232add15_en.pdf. تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣

(٣) د. مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص٢٠٦،٢٠٥ .

(٤) تنشأ بموجب الاتفاق لجنة للدعم والتدابير المقابلة التي تتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وتجتمع مرتين كل عام أو بناء على طلب أي عضو. وتقوم بالمهام التي يكلفها بها الأعضاء، وللجنة الحق في إنشاء أية هيئات فرعية تساعدها في عملها حسب الإقتضاء.

٦ـ المعاملة التفضيلية للدول النامية[١]

حظيت الدول النامية بمعاملة تفضيلية في المادة (٢٧) من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، والتي تمثلت في إقرار استثناءات لصالحها فيما يتعلق ببعض صور الدعم، وذلك على النحو التالى:-

٦ـ١. بالنسبة للدعم المحظور

٦ـ١,١. دعم التصدير (الدعم الذي يتوقف على الأداء التصديري) لا يطبق الحظر المفروض بشأنه وفقًا لضوابط محددة على الدول النامية الآتية[٢]:-

٦ـ١,١. ١. الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي صنفتها الأمم المتحدة كدول أقل نموًا.

٦ـ١,١. ٢. الدول النامية التي يقل معدل الدخل السنوي للفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي (الدول النامية منخفضة الدخل)، والمحددة بالاسم في قائمة ملحقة بالاتفاق، والبالغ عددها ٢٠ دولة[٣]، وتلتزم بانهاء هذا الدعم بشكل تدريجي في غضون ٨ أعوام

وتنشىء اللجنة فريقًا دائمًا للخبراء يتكون من خمسة أشخاص مستقلين ومؤهلين تأهيلًا عاليًا في مجال الدعم والعلاقات التجارية وتنتخب اللجنة الخبراء ويستبدل أحدهم كل عام كعضو جديد، ويقدم هذا الفريق المساعدة والرأي الإستشارى للجنة، أيضًا لا يجوز لأي عضو إستشارة فريق الخبراء الدائم، وتكون هذه الآراء سرية ولا يجوز الإستناد إليها في قرار اتخاذ الاجراءات المقابلة. د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٧.

(1) Preferential treatment for developing countries.

(٢) د. عادل عبدالعزيز على السُن، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٥، د. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص٦٩.

(٣) وتتضمن (بوليفيا، أندونيسيا، باكستان، جمهورية دومينيكان، زيمبابوى، سريلانكا، السنغال، غانا، جوانيمالا، جياتا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، نيجيريا، نيكاراجوا، الهند و مصر).

United Nations, World Trade Organization (S.7. ….op, cit, P.35.

من تاريخ اكتساب سلعة معينة للمقدرة التنافسية؛ إذ يسمح لها باعطاء الدعم لصادراتها دون تحديد فترة زمنية لضرورة إلغاؤه فيها.

وتعتقد الباحثة، كان من الأفضل تحديد مدة معينة يجب خلالها انهاء الدعم الممنوح لصادرات السلعة محله، حتى يكون هناك حافزًا لسرعة اكتساب المقدرة التنافسية لها، وبالتالي لا تتم المماطلة من قبل الدول التي تمنحه بقصد استمرار منحه لفترات طويلة.

٦ـ١,١. ٣. أما بالنسبة لباقي الدول النامية الأخرى، التي لا تدخل في التصنيف الخاص للدول منخفضة الدخل، فتعفى من هذا الحظر لمدة ٨ أعوام من تاريخ سريان اتفاق WTO، على أن بتم إيقاف دعم الصادرات أثناء هذه المدة تدريجيًا، مع عدم جواز زيادة مستويات الدعم الممنوح عن المستوى المقدم في سنة ١٩٨٦.

وعلى الدول النامية أن تعمل على إيقافه، خلال فترة أقل من المنصوص عليها في الاتفاق إذا تم، وتوافقه مع متطلبات التنمية الخاصة بكل منها، ويجوز تمديد مدة السماح (أي ٨ سنوات) المقدمة لها، شريطة دخول العضو الراغب في المد في تشاورات مع اللجنة في مدة لا تجاوز عام، عقب انتهاء المهلة الأصلية وبت اللجنة في الطلب، فإذا تمت الموافقة عليه يتشاور العضو سريا معها في الإطالة، أما في حالة عدم الموافقة عليه فيعمل العضو على إنهاء تدابير الدعم المتبقي للصادرات، في غضون عامين من نهاية آخر مدة مرخص بها[1].

تجدر الإشارة، يجب على هذه الدول إلغاء هذا الدعم، في حالة تحقيقها قدرة تنافسية في تصدير منتج معين في غضون عامين، بصرف النظر عن المهلة الممنوحة

---

(١) د. عبدالناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦، د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩،١٨٨.

لمنتجات أخرى، والتي قد تصل إلى ٨ أعوام، ويستدل على تأكد هذه القدرة ببلوغ نصيبها في التجارة العالمية لهذا المنتج نسبة ٢٥ ٣٪ لعامين متواليين[١].

جدير بالذكر، تنفذ المعاملة التدريجية السابق الإشارة إليها على الدول المصنفة كدول منخفضة الدخل، اعتبارًا من تاريخ بلوغ معدل دخل الفرد ١٠٠٠ دولار سنويًا، أي عقب انقضاء المقياس التفضيلي الخاص، طبقًا لذات الأحكام السارية على الدول النامية الأخرى[٢].

٦ـ١. ٢. دعم تفضيل المنتج المحلي على المنتج المستورد: تعطي الدول النامية إعفاء من الحظر المفروض على هذا التفضيل في النشاط الانتاجي التصديري لفترة ٥ أعوام، وتزاد إلى ٨ أعوام للدول الأقل نموًا، وذلك من تاريخ ممارسة منظمة التجارة العالمية مهامها[٣].

٦ـ٢. بالنسبة لمستويات الدعم البسيط:

حدد الاتفاق حد الدعم البسيط بأن يكون أقل من ١٪ من قيمة المنتج الواحد من الواردات المدعمة، وعنده تلتزم سلطات التحقيق في الاجراءات التعويضية بايقاف التحقيقات ورفض طلب التحقيق، أما بالنسبة للدول النامية فيمكنها منحه دون التعرض لتدابير فرض الرسوم المقابلة على صادراتها، إذا لم يتجاوز إجمالي الدعم الممنوح لمنتج محدد نسبة ٢٪ من قيمة الوحدة الواحدة، أو إذا كان حجم الواردات

---

(1) UNCTAD, Trade and Development Report,1994,p.132. Availabie at https://unctad.org/system/files/official-document/tdr14_en.pdf.
تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣ .

- Grimwade, International Trade Policy….., op,cit.,P.123..

(٢) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨ .

(٣) د. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص٦٩ .

المدعمة لا يتجاوز نسبة ٤٪ من إجمالي واردات المنتج المماثل في أسواق العضو المستورد[١]، إلا إذا تجاوزت الواردات الإجمالية له في منتج محدد من الدول النامية ككل نسبة ٩٪ من إجمالي وارداته العضو منه[٢].

أي أن تنظيم هذا النوع من الصادرات المدعمة يتم على مستويين، فردى يكون المقياس فيه نسبة ٤٪ من واردات العضو المستورد من دولة نامية واحدة، وجماعي بشرط ألا تتجاوز هذه الواردات نسبة ٩٪ من الدول النامية مجتمعة.

وقد أصدر المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة أثناء المدة من ٩ إلى ١٤ فبراير ٢٠٠١، وثيقة عبارة عن عريضة من رئيس المجلس العام للمنظمة، بشأن التدابير المقترحة لتحديد المدة الانتقالية الخاصة بتنفيذ المادة (٢٧) فقرة (٤) من اتفاق الدعم، تتعلق بإطالة مدة تطبيق برامج محددة لدعم الصادرات في بعض الدول النامية صاحبة الدخل القومي المنخفض (لا يزيد على ٣٠ مليار دولار)، وصاحبة الاسهام المحدود في التجارة الدولية، حددت المتطلبات اللازم مراعاتها للانتفاع من إمكانية الإطالة، وأوضحت التدابير اللازم إبقاؤها في هذا الخصوص[٣].

---

(1) Grimwade, International Trade Policy….., op,cit.,P.123.

(2) UNITED NATIONS, WORLD TRADE ORGANIZATION (S.7 …op, cit, P.28-37

(٣) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٨.

-WTO, Committee on Subsidies and Countervailing Measures "Procedures for Extensions Under Article 27.4for Certain Developing Country Members" (G/SCM/39),(20 November2001).Available at https://www.wto.org/english/thewto_E/minist_E/min01_E/mindecl_scm_e.pdf.

تم الاطلاع ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٣

٦ـ٣. بالنسبة للدعم المقدم في إطار برامج الخصخصة[١]

استثناء من حظر الدعم المتمثل في إعفاء المشروعات من الديون المستحقة عليها، أو تحمل الدولة بعض التكاليف الاجتماعية للمشروعات (كما في حالة تسريح العمال مثلًا)، يجوز للدول النامية الأعضاء منحه داخل برنامج الخصخصة، أي للإعانة على تأهيل المشروعات العامة للبيع وزيادة جاذبيتها للقطاع الخاص[٢]، ذلك أنه يتصل مباشرةً بمتطلبات التنمية والاصلاح الاقتصادي فيها[٣].

٦ـ٤. الدول التي تمر بمرحلة التحول إلى اقتصاد السوق[٤]

للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول من اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق، تنفيذ برامج واجراءات لازمة لهذا التحول، مع وجوب انهاء برامج الدعم المحظور بنوعيه المحظر عنه أو توفيقها مع أحكام المادة (٣) من الاتفاق، خلال مدة ٧ أعوام من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية[٥]، ومن ثم لا تنفذ الاجراءات العلاجية بالنسبة للدعم المحظور خلال ذات المدة.

٦ـ٤. ١. لا تبرر برامج الدعم التي تقع في إطار البند ١ من المادة ٦، والمتعلقة بالإعفاء المباشر من الديون الحكومية والمنح التي تعطى لتغطية نفقات تسديد

---

(1) Privatization Programmer.

(٢) د. عادل أحمد حشيش، د. مجدى شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادىء الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامى مظاهر العولمة في نطاقه)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٦٣.

(٣) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩، ١٩٠.

(4) Transformation into A market Economy.

(5) Grimwade Nigel, International Trade Policy….., op,cit.,P.123.

الديون، وذلك لاتخاذ تدابير ضدها وفقًا للمادة (٧) بشأن الاجراءات العلاجية بالنسبة للدعم القابل لاتخاذ تدبير ضده.

٦ـ٤. ٢. بتنفيذ أحكام الفقرة ٩ من المادة ٢٧ على الدعم الأخر الذي يبرر إقامة دعوى[١].

على أن تخطر اللجنة ببرامج الدعم المحظور في أقرب وقت عقب سريان الاتفاقية المشار إليها، ويمكن اعطاء اخطارات عنه حتى فترة عامين عقب بدء سريانها، ويجوز للجنة في الأحوال الاستثنائية اعطاء الأعضاء المشار إليهم إعفاء من البرامج والاجراءات المخطر بها ومن نطاقها الزمني؛ إذا كان هذا الخروج لازمًا لعملية التحول. وإذا كان الاتفاق يوفر معاملة تمييزية للدول النامية عن طريق سلسلة من الحدود الزمنية ومقاييس متعلقة بمستويات الدخل والدعم فإنها تتفهم استمرار وجود اختلالات ضخمة في معاملة الاتفاق للدول الصناعية والنامية، ذلك أنها تبرز مشاكل التنمية فيها.

علاوة على ذلك، لم يسمح للكثير من الدول النامية باستخدام آليات المرونة التي تتمتع بها في ظل الاتفاق؛ إذ تقتضي شروط الاقراض في المؤسسات المالية الدولية، خفض وإلغاء الدعم المنفذ بصورة عامة وغير المخصص وغير القابل لاتخاذ تدبير

---

(١) تتناول الفقرة (٩) من المادة (٢٧) الحكم بالنسبة للدعم الذي يستوجب اتخاذ إجراء الذي يمنحه أو يستبقيه بها دولة نامية عضو إذ لا يجوز الترخيص باتخاذ إجراء أو اتخاذ فعلًا بناء على المادة(٧) ما لم يتبين إبطال مفعول التنازلات التعريفية أو الالتزامات الأخرى بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ كنتيجة لتلك الإعانة، وبطريق يؤدى إلى إزاحة صادرات منتج شبيه من عضو آخر أو إعاقة هذه الصادرات إلى سوق دولة نامية عضو يمنح دعم أو لم يحدث ضرر بالصناعة المحلية في سوق العضو المستورد.

ضده بمقتضى الاتفاق، وتتغافل هذه الشروط الحقوق التي تتمتع بها الدول النامية في ظل اتفاقات WTO، مما يعني اعطاء تنازلات تجارية اضافية تجاوز كثيرًا التزاماتها وتعهداتها في ظلها، بما يدل على انعدام التواصل والاتساق في صنع السياسات الاقتصادية العالمية[١].

ثالثًا: أثر تطبيق اتفاق الدعم والتدابير التعويضية على الاقتصاد المصري

يعتبر الدعم من أهم مكونات الاتفاق العام في مصر، والتي قامت في مراحل سالفة بمنح دعم مباشر لمستلزمات الانتاج الصناعي، وقد ألغي مع خصخصة الشركات منذ سنة ١٩٩١، كما تم إلغاء رسوم الصادرات جميعها بالنسبة للدعم غير المباشر في سنة ١٩٩٧، وفقًا لبرنامج الاصلاح الاقتصادي المبرم مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والذي ضم تحرير تجارة مصر الخارجية وإلغاء الدعم الذي كانت تقدمه للعديد من السلع والخدمات، فهناك فارق هائل بين سياسة الدعم التي كانت منفذة في مصر قبل تطبيقه، وتلك التي تنفذها بعض الدول المتقدمة .

وكما سبق القول، صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ السابق الإشارة إليه ولائحته التنفيذية، وقد خصص الباب الرابع لبيان الأحكام بالقواعد المتعلقة بالدعم والاجراءات التعويضية، وقد تم تقسيمه إلى تسعة فصول[٢]، ويلاحظ أن الدعم الخاضع لأحكام الاتفاق لا تمنحه مصر، ومن ثم لم تخطر أمانة لجنة الدعم بشيء في

---

(١) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٠.

(٢) د. تناول الفصل الأول تعريف الدعم، والثانى المشاورات، والثالث لبيان حسابات الدعم، والرابع تحديد الضرر، والخامس الاجراءات المؤقتة، والسادس للرسوم التعويضية النهائية، والسابع التعهدات السعرية (تعهدات الأثمان)، والثامن الأثر الرجعى، والتاسع والأخير لمراجعة الرسوم التعويضية النهائية.

هذا الصدد. كما أنها لا تمنح دعمًا لنوعيات بعينها من الصادرات، وذلك طبقًا لالتزاماتها في WTO، غير أنها تشجع التصدير بمنح حوافز عمومية في قطاع التسويق والائتمان، كما تقوم بمنح بعض الضمانات للمصدرين، ويلاحظ غياب أية ضرائب أو رسوم عليها، والتوقف عن تنفيذ أية تدابير مانعة أو مقيدة لها كالحصص والتراخيص المسبقة.

وعلى أية حال، فإن مصر لم تستخدم هذه الإمكانية في الماضي لدعم تصدير سلع صناعية مصرية، ومن غير المحتمل تنفيذها في المستقبل، وذلك بعد التحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى نظام الحرية الاقتصادية. غير أنها تسعى لتحقيق زيادة مطردة في صادراتها وخفض العجز في الميزان التجارى، لذا اتخذت العديد من السياسات وبرامج تطوير البيئة المؤسسية والتشريعية، اللازمة للتصدير ودعم القدرة التسويقية لها وتحويل، مساعدة وكفالة الصادرات .

هذا، وتعتمد القدرة التنافسية لقطاعات الصادرات، على عدة محاور تقتضي التواصل بين الكيانات التصديرية والمؤسسات العامة، كما تعتمد على عدد من المحاور الأساسية، أبرزها استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي، ووجود نطاق مؤسسي وبنية تحتية مكتملة تخدم النشاط التصديري، علاوة على تواصل السياسات التجارية مع باقي مكونات السياسة الاقتصادية وتوجهات التطوير لدى المجالات الأخرى[١] .

فضلًا عن ذلك، صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير، الذي تأسس بموجبه "صندوق تنمية الصادرات" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية، ويقصد زيادة حجم التصدير وتوسيع آفاقه، وزيادة المقدرة التنافسية للصادرات المصرية السلعية والخدمية، والعمل على

(١) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٥-٣٨٩.

تخفيض أعباء عمليات التصدير في مجالات الانتاج السلعي والخدمي، وله في سبيل ذلك:-

١- تشجيع تسويق المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية.

٢- مساعدة المنتجين على زيادة قدرتهم التصديرية، من خلال اجراء البحوث الفنية، التسويقية وإنشاء معامل الفحص، ومراكز اصدار شهادات المواصفات الفنية، ومعاهد ومراكز البحوث التسويقية ومراكز التدريب.

٣- تطوير شبكة الاتصال الالكتروني بالأسواق المستوردة ومؤسسات التطوير المحلية، والمنظمات التي تعمل في تنشيط الصادرات، وغيرها من الجهات العاملة في هذا القطاع.

٤- تقليل الأعباء التمويلية على المصدرين حتى تتساوى مع المنافسين في الأسواق العالمية.

٥- تعزيز مقدرة المصدرين على التسويق والترويج في قطاعات الصادرات السلعية والخدمية.

٦- تمويل دراسات أسواق التصدير وتعيين متطلباتها النوعية والكمية، وتعريف المصدرين بمتطلبات الأسواق الخارجية والضوابط التي تضعها على تداول البضائع المستوردة.

٧- غير ذلك من الأدوات والوسائل التي تعمل على تحقيق غايات الصندوق[١].

ويلاحظ أن قواعد اتفاق مكافحة الاغراق واتفاق الدعم، لا تدين الاغراق أو الدعم، حيث تقر بأن انخفاض أثمان المنتجات المستوردة الناجمة عنهما، يمكن أن تفيد القائمين على الصناعة والمستهلكين في الدول المستوردة، لذا اشترط كلاهما لفرض

(١) الجريدة الرسمية، العدد٢٤ (مكرر)، في ١٨ يونية، سنة ٢٠٠٢، ص ٥،٦.

الرسوم المضادة لهما، أن يثبت عقب التحقيق أن الواردات المغرقة أو المدعومة تسببت في إحداث "ضرر مادي" للصناعة الوطنية.

أما عن مقياس الضرر بالنسبة للصناعة المحلية والواجب إثباته لتبرير فرض الرسوم ضد الاغراق والتعويضية للدعم، فيجب أن يكون أقل حدة من المقياس الذي يتطلبه اتخاذ الاجراءات الوقائية في حالة الزيادة الكبيرة والمفاجئة للواردات، ولعل السبب في ذلك أن مشكلات الصناعة في الحالتين الأوليتين تكون بسبب ممارسات تجارية غير عادلة من المنتجين الأجانب، أما في الحالة الأخيرة لا تكون ناجمة عنها.

ونود أن نشير، إلى أن قواعد اتفاقي مكافحة الاغراق والدعم، التي تتعلق بفرض الرسوم ضد الأول أو المقابلة للثاني تكاد تكون متشابهة، لذا تكون السلطات المسئولة على المستوى المحلي عن فحص الطلبات المتعلقة بفرضها، واحدة في معظم الحالات[1].

(١) د. عادل عبدالعزيز على السُن، مرجع سبق ذكر، ص٣٨٧.

المبحث الثالث
اتفاق الوقاية[١] وحماية الصناعة الوطنية

يحدد اتفاق الوقاية الضوابط العامة لتنفيذ اجراءات الوقاية من الواردات، ويقصد بها حماية الصناعة الوطنية من الواردات عمومًا وليس بالضرورة من الواردات المدعمة أو المغرقة، فبينما يرتبط كلاهما بأثمان السلع المستوردة، تعني هذه الاجراءات بكمية الواردات المتدفقة إلى السوق بصرف النظر عن أثمانها، ويمثل هذا الاتفاق صمام أمان للدول الأعضاء في GATT، خاصة الدول النامية التي قامت بدور مهم في الوصول إليه وصياغته على الطريقة التي انتهى إليها[٢].

يقصد بالزيادة غير المبررة في الواردات، عملية استيراد سلع غير مغرقة أو مدعومة بكميات مرتفعة بصورة مطلقة، ينجم عنها حدوث ضرر جسيم بالصناعة الوطنية المنتجة سلع مماثلة أو منافسة لها بصورة مباشرة أو في التهديد بحدوثه بها، وعرف هذا الضرر في الاتفاقية بأنه ذلك الذي يتسبب في اضعاف مكانة هذه الصناعة بشكل كامل، أو للمنتجين الذين يمثل مجموع انتاجهم من هذه السلع النسبة الكبرى من الانتاج الوطني لهذه المنتجات[٣]. لذا يتم مواجهتها عن طريق الاجراءات الوقائية، وذلك لتمكين الدول الأعضاء المتضررة من التكيف مع الوضع الجديد للتنافس الدولي، بقصد تخفيف التأثيرات السلبية الناجمة عن تحرير التجارة الدولية[٤].

---

(1) Agreement on Safeguards.

(٢) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٨.

(٣) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص١١ .

(٤) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٢.

جدير بالذكر، يقصد اتفاق الوقاية تحسين النظام التجارى الدولي القائم على اتفاقية GATT 1994[١]. والأصل أن التدابير الوقائية مسموح بها وفقًا للمادة (١٩) من اتفاقية GATT 47، والتي تتيح للعضو المتضرر ضررًا جسيمًا واقعًا أو محتملًا من تدفق ضخم لمنتج محدد، أن يقوم بتعليق أو تعديل التزاماته كليًا أو جزئيًا فيما يتعلق بالتعريفات بغض النظر عن مصدره.

وبموجب هذا الاتفاق، يحظر على الدول الأعضاء اللجوء إلى التدابير الرمادية لتقييد التجارة، أيضًا يجب عليها التخلص منها خلال ٤ أعوام من قيام WTO، غير أنه أجاز لكل عضو الاحتفاظ بتدبير واحد منها وألزمهم بالتخلص منه في عام ١٩٩٩ كحد أقصى، وبموجب هذا التيسير ظل التقييد الاختياري لصادرات السيارات من اليابان إلى الاتحاد الأوروبي، كما أجاز للأطراف غير الحكومية اللجوء إلى التقييد الاختيارى للصادرات.

ينص الاتفاق على أن التدابير الوقائية يمكن أن تتخذها أية دولة من أعضاء GATT، في حالة تسبب الواردات من سلعة محددة، في احداث ضرر خطير بالسلعة الوطنية للدولة المعنية، غير أنه يجب أن يكون تحديده قائمًا على قواعد عملية وحقائق وليس مجرد تخمين للضرر، فيحق للمستوردين، المصدرين، والجهات المعنية أن تتأكد بذاتها من احتمال حدوث ضرر بالغ في حالة استيراد السلعة[٢].

وترى الباحثة، أصاب الاتفاق في النص على ضرورة ان تتسبب الواردات من سلعة معينة في حدوث ضرر جسيم بالصناعة الوطنية حتى يتم استخدام اجراءات الوقاية؛ إذ

---

(١) د. محمد صلاح عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص٢٠١.

(٢) د. عبدالناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص٨٢.

قد يساء استخدامها إذا ترك تحديد الضرر لمجرد التخمين، بأن تلجأ الدول إلى استخدامها للحد من الاستيراد.

لقد اشتمل الاتفاق وضع تعريفات معينة للضرر الخطير وللتهديد بوقوعه، وتطلب عمل تحقيق في الموضوع قبل اتخاذ أي تدبير وقائي طبقًا لنص المادة (١٠) من اتفاقية GATT 1994، ووضعت ضوابط تفضيلية عديدة لتنفيذ التدابير الوقائية، مع تشكيل لجنة خاصة لها في منظمة التجارة العالمية[١].

علاوة على ذلك، ينص الاتفاق على ضرورة أن تكون التدابير الوقائية في الحدود اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو لمعالجته في حالة وقوعه، ويراعى عند استعمال قيود كمية ألا تنطوي على خفض الكمية المستوردة من المنتج عن مستواها في مدة حديثة (أخر ٣ سنوات متوفر عنها احصاءات)، ويتعين التخلص منها خلال ٥ أعوام من قيام WTO، أو خلال ٨ أعوام من بدء تنفيذ التدبير بحد أقصى[٢].

أولًا: شروط تطبيق اتفاق الوقاية

نص اتفاق الوقاية على شروط معينة لتطبيقة وذلك على النحو التالي:-

١ـعدم جواز اللجوء إلى تدابير الوقاية، إلا إذا كان المنتج المعين يتم استيراده إلى أراضي العضو بكميات مرتفعة بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالانتاج الوطني، بشكل يلحق ضررًا أو يهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية[٣] المنتجة لسلع مماثلة أو منافسة لها بصورة مباشرة، فتطبق هذه التدابير عليه عمومًا، بصرف النظر عن مصدره.

---

(١) د. عادل أحمد حشيش، د. مجدى شهاب، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩.

(٢) د. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص٦٥،٦٦.

(3) United Nations, (Future Multilateral Trade Negotiations, Handbook for Trade Negtiators from Least Developed Countries (United Nations Conference on Trade and Development, New York and Geneva, 1999., New York and Geneva, 1999, p.13

ويعد هذا اختلافا جوهريًا بين طبيعة تدابير الوقاية وتدابير مكافحة الدعم والاغراق؛ إذ تلجأ الأخيرة إلى فرض الرسوم المقابلة على صادرات دولة محددة من منتج معين ولا تفرضها على واردات العضو من ذات المنتج من مصادر أخرى لا تمارس الدعم أو الاغراق.

٢ـ تنفذ تدابير الوقاية على المنتج المستورد بطريقة متزايدة، تهدد الصناعة الوطنية بغض النظر عن طبيعة المصدر أو حجم صادراته منفردة منه إلى أسواق العضو المستورد.

٣ـ التحقق بحدوث ضرر جسيم على الصناعة الوطنية من جراء الواردات، وذلك عقب بحث كافي للظروف الأخرى المرافقة، والتحقق من أنها ليست هي السبب فيه.

٤ـ أن تكون هذه التدابير مؤقتة، يقتصر تنفيذها على القدر الكافي لمنع الضرر البالغ أو علاجه، ويجوز فرض القيود الكمية على هذا النوع من الواردات، ويعتبر ذلك اختلافا آخر بين تدابير الوقاية وتدابير مكافحة الدعم والاغراق التي لا يجوز فيها اللجوء إلى القيود الكمية، ويقتصر التدبير في هذه الأوضاع على الرسوم الاضافية.

٥ـ التحقق من أن سبب الزيادة في حجم الواردات، ما سبق أن أعطاه الطرف المتعاقد من تنازلات، تفضيلات وتخفيضات جمركية خلال انضمامه لهذه الاتفاقية، تنفيذًا لسياسة تحرير التجارة التي تقوم عليها.

٦ـ أن يقوم الطرف المتعاقد المستورد بتعويض الدولة المصدرة، بما يعادل تأثيرات الاجراء الوقائي الذي تم اتخاذه ضدها[١]، فإذا لم يتم الوصول إلى اتفاق مرضي خلال ٣٠ يومًا من التشاورات، يحق للمصدرين ايقاف التزاماتهم وتنازلاتهم لتجارة العضو المنفذ لاجراء الوقاية بشكل متكافئ مع حجم الضرر، شريطة أن يكون قد دام تنفيذه

(١) د. عادل عبدالعزيز علي، مرجع سبق ذكره، ص١٢١.

لمدة ٣ أعوام متواصلة، وهي المدة التي لا يحق خلالها للمصدرين اتخاذ تدبير ايقاف التنازلات.

٧ـ ويلتزم العضو المصدر بالتقدم باخطار لمجلس التجارة في السلع، في خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوم من تنفيذ التدبير الوقائي، يصرح فيه عن نيته في إيقاف تنازلاته نحو العضو المستورد لدرء الضرر الناتج عما نفذه من تدابير الوقاية، وبهذا يكون الأول قد سجل موقفه واحتفظ بحقه في إيقاف تنازلاته، غير أنه لا يجوز له تطبيقه، برغم الاخطار به، إلا عقب انقضاء ٣ أعوام متواصلة ينفذ خلالها تدبير الوقاية[١].

ثانيًا: اجراءات التحقيق

تبدأ التحقيقات بمبادرة من الحكومة أو من الصناعة المتضررة أو الاتحاد الذي يمثلها، ويتعين أن يشمل الطلب أوجه الضرر سواء كان خسارة في الأرباح، أم انخفاض في الانتاج، أم نقصان استغلال الطاقات المتوفرة وتخفيض أعداد الأيدي العاملة. وتجرى في جلسات علنية مع اتاحة الفرصة للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية، لتقديم الأدلة وتوضيح وجهات نظرهم، وعلى سلطة التحقيق إثبات وجود علاقة سببية بين زيادة واردات منتج ما والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه تلك الزيادة بالصناعة المعنية[٢]، وفي حالة تسبب عوامل أخرى بخلاف الواردات المتصاعدة في إلحاق الضرر بها في الوقت نفسه، فلا ينسب مثل هذا الضرر إليها[٣].

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠: ١٧٨.

(٢) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص١٢،١١ .

(٣) د. محمد صلاح عبداللاه، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٤ .

وترى الباحثة، ورود اجراءات التحقيق على هذا النحو يحقق الوضوح والشفافية فيها، حيث أن الأضرار تكون واضحة للكافة، والفرصة متاحة للجميع للدفاع عن مصالحهم باتخاذ اللازم لدرء الضرر الذي يلحق بصناعتهم الوطنية.

ثالثًا: اجراءات الوقاية وفتراتها

تطبق الاجراءات الوقائية لفترات مؤقتة فحسب، بحيث تستطيع الصناعة المضارة اتخاذ الخطوات الضرورية لتعديل أوضاعها، لمواجهة التنافس المتزايد عقب رفعها، بما في ذلك ادخال تكنولوجيا متطورة أو لتصحيح هياكلها الانتاجية، وتحدد الفترة بالمدة الزمنية الضرورية للحيلولة دون وقوع ضرر خطير أو معالجة وتيسير عملية التكيف.

وتعتقد الباحثة، أنه كان من الضروري النص على تحديد مدة زمنية معينة لتعديل أوضاع الصناعة المتضررة، حتى لا يساء استخدام الاجراءات المشار إليها بإطالة مدتها لفترات طويلة دون مبرر.

تجدر الإشارة، قد يتجلى الاجراء الوقائي الذي يتم اتخاذه في زيادة نسبة ربط التعريفة الجمركية أو فرض قيود كمية على الواردات، شريطة اتمام ذلك بلا تمييز وعلى كافة مصادر الواردات، على أن يترك تحديد نوعه لسلطات التحقيق، ويمكن تنفيذ هذه الاجراءات لفترة ٤ أعوام ويمكن تمديدها إلى ٨ أعوام عند استمرار ثبوت الضرر للصناعة الوطنية[١].

أما بالنسبة لفترات الوقاية، فإن الاتفاق:

١ـ يبيح للأعضاء في الأوضاع الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير إلى إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية يتعذر تصحيحه، اتخاذ اجراءات مؤقتة عقب صدور قرار أولي

---

(١) د. أحمد عبدالعليم، الجات والدول النامية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٢٦.

بوجود دلالة واضحة على وقوع الضرر نتيجة زيادة الواردات أو وجود تهديد بوقوعه، على ألا تجاوز مدتها ٢٠٠ يوم، وتأخذ صورة زيادة تعريفية تعاد إلى دافعها؛ إذا لم يؤكد التحقيق أن زيادة الواردات هي المتسبب فيه[١].

٢ـ ينص على التحرير التصاعدي للاجراءات التي تزيد مدتها على عام واحد، وأن تجرى مراجعة في نصف المدة لتلك التي تزيد مدتها عن ٣ أعوام، لتحديد ما إذا كان يتم إلغاؤها أو تحريرها بشكل أسرع[٢].

٣ـ حدد الحد الأقصى للمدة الأولية لتنفيذ أي اجراءات وقائية ٤ أعوام، يجوز مدها إذا ما قررت السلطات المختصة في العضو المستورد استمرار الاحتياج إليها لمنع الضرر أو علاجه، شريطة ألا تجاوز الفترة الاجمالية لتنفيذها بما فيها مدة الاجراءات المؤقتة ومدة التنفيذ المبدئي وأي إطالة لها، ٨ أعوام كحد أقصى و١٠ أعوام بالنسبة للدول النامية.

٤ـ لا يجوز إعادة تنفيذ تدبير الوقاية[٣] على منتج سبق اخضاعه من قبل لمثل هذا التدبير لمدة تعادل مدة التنفيذ السالفة، بحيث لا تنقص مدة عدم التنفيذ عن عامين بأي حال، أي أنه إذا كان قد تم تنفيذ تدابير الوقاية على منتج ما لفترة ٦ أعوام، فلا يجوز إعادة تنفيذه مرة أخرى قبل مرور ٦ أعوام أخرى.

أما إذا كانت مدة التنفيذ سنة واحدة، فلا يجوز إعادة تنفيذه قبل مرور سنتين كحد أدنى لمدة عدم التنفيذ. وإن كان يجوز فرض التدبير الوقائي المؤقت السالف فرضه

---

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٧٩.

(2) United Nations, (Future Multilateral Trade Negotiations, Handbook....op, cit ,P.16.

(3) Investigation Procedures.

لفترة ٦ أشهر أو أقل عقب سنة واحدة، شريطة ألا يتم اتخاذه على ذات المنتج لأكثر من مرتين خلال ٥ أعوام[١] [٢].

رابعًا: المعاملة التمييزية للدول النامية في اتفاق الوقاية

قرر اتفاق الوقاية للدول النامية معاملة تمييزية، لتمكينها من حماية صناعاتها المحلية التي لا تقوى على منافسة الصناعات القوية للدول المتقدمة، وفرق الاتفاق بين وضع الأولى وما إذا كانت منفذ عليها اجراءات الوقاية أو لصالحها .

---

(١) د. عادل محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص١١ .

(٢) وضعت تدابير الوقاية المشار إليها لحماية الصناعة المحلية في الدول المستوردة. ولكن بالنظر إلى طبيعة تدابيرها التي لا تميز بين منشأ السلع أم حجم الصادرات من مختلف الدول المصدرة وإنما تطبق على إجمالي واردات العضو من منتج ما وما يستتبعه ذلك من إلحاق الضرر ببعض مصدريه إلى سوق العضو المطبق للتدبير، فقد تضمن الاتفاق أحكامًا لضمان تعويض الدول المصدرة عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بها نتيجة لتطبيق التدبير. وجاءت هذه الأحكام في المادة (٨) من الاتفاق وتقضى بأنه يجب على العضو الذي يتخذ التدبير الوقائى أن يسعى إلى التوصل إلى تفاهم مع الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن يتأثروا بالتدبير بهدف الحفاظ على مستوى من التنازلات والالتزامات المقابلة، مكافئ قدر الإمكان للمستوى القائم بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤، ويتم ذلك من خلال تقديم العضو لتعويض معادل للآثار المعاكسة للتدبير على تجارتها في شكل تنازلات تجارية. وإذا لم يتوصل الأعضاء إلى اتفاق بشأن التعويض المناسب خلال (٣٠) يومًا من المشاورات يصبح من حق الأعضاء المتأثرة بالتدبير أن توقف بإرادتها المنفردة التزامات وتنازلات لتجارة العضو المطبق لتدبير الوقاية، تعادل الخسائر التجارية التي نجمت عن هذا التدبير، د.عادل عبدالعزيز عليالسُن، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٨، ٤٢٧.

منفذة لصالح الدول النامية	مطبقة على الدول النامية الأعضاء
يكون لها : – الحق في إطالة مدة تنفيذ الاجراءات الوقائية لفترة اضافية، تصل إلى عامين عقب انقضاء مدة ٨ أعوام المنصوص عليها كحد أقصى لتصل إلى ١٠ أعوام، بدلًا من ٥ أعوام في حالة الدول المتقدمة، يلاحظ أن اتفاق التدابير الوقائية لا ينفذ على بعض الصادرات الهامة للدول النامية كالمنسوجات والملابس التي تمتثل لتدبير وقائي خاص ينفذ بأسلوب تمييزى، وكذلك المنتجات الزراعية التي ستظل لمدة طويلة خاضعة لنظام مختلف للتدابير الوقائية. – إعادة تنفيذ الاجراءات الوقائية على استيراد منتج سبق اخضاعه لها، عقب مدة من الزمن تعادل نصف فترة التنفيذ السالفة فحسب فيها، شريطة ألا تنقص مدة عدم التنفيذ عن عامين[1].	لن تطبق ضد سلعة ما فيها، طالما كان نصيبها من الواردات منها في الدولة المستوردة لا يزيد على ٣٪، و شريطة أن مجموعة أنصبتها التي ينخفض نصيب كل منها عن ٣٪ من واردات الدول المستوردة منها، لا يتجاوز ٩٪ من الواردات الاجمالية لهذه السلعة، على أن يخطر العضو لجنة الوقاية بأي إجراء مميز في هذه الحالة.

جدير بالذكر، يسمح اتفاق الوقاية المصري باتخاذ تدابير وقائية لحماية الصناعة الوطنية من الزيادة غير المبررة في الواردات السلعية التي تحدث ضررًا خطيرًا بها، وذلك لمدة تصل إلى ١٠ أعوام[2]، وعدم فرض التدبير الوقائي ضدها طالما لم يزد

(١) د. أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص١٨١، د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٣، د. عادل أحمد حشيش، د. مجدى شهاب، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٠.

(٢) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٣، ٤٠١، د.عبدالناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.

حجم صادراتها على نسبة ٣٪ من اجمالي واردات الدولة المستوردة، وما لم يصل حجم صادرات الدول النامية مجتمعة إلى ٩٪[١].

كما أشرنا من قبل، فقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ السابق الاشارة إليه ولائحته التنفيذية، والتي أفردت الباب الخامس منها، لبيان الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة في الواردات[٢]. وتجدر الإشارة، تعرضت الأسواق المصرية لتدفقات متصاعدة من بعض الواردات التي تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالصناعة الوطنية أو تهدد بحدوثه، لذا، فإن السلطات المختصة ممثلة في جهاز مكافحة الدعم، الاغراق والوقاية، قامت باتخاذ التدابير الضرورية بشأنها؛ إذ تم فرض اجراءات وقائية، وعلى العكس من ذلك تم فرض بعض الاجراءات العكسية ضد الصادرات المصرية التي تدخل أسواق الدول الأجنبية[٣].

---

(١) د. مصطفى أحمد مصطفى، الجات (من الاتفاقية إلى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف)، بحث منشور في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد٢، العدد١، يونيو ١٩٩٤، ص١٢٧.

(٢) حيث خصص الفصل الأول لحالات تطبيق التدابير الوقائية، والفصل الثانى لتحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، والفصل الثالث للتدابير الوقائية المؤقتة، والفصل الرابع للتدابير الوقائية النهائية والتي جاءت متفقة مع تلك الأحكام التي تضمنها اتفاق الوقاية.

(٣) د. محمد سليمان عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص٤٠١.

الخاتمة

وصلت إلى ختام هذا البحث، وقد تبين من خلاله أن المجتمع الدولي سعى طويلًا إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود التي تحد من نفاذ مختلف السلع إلى الأسواق العالمية، وقد كان الحرص شديدًا على ألا يترتب عليه إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في دولة الاستيراد، لذا، فقد تم الربط بينه وحظر الممارسات التجارية الضارة، بحيث تكون التجارة حرة وعادلة، وقد عمل هذا المجتمع على صياغة هذه الاتفاقات، بقصد توفير الحماية للصناعات المحلية في مختلف دول العالم. وبناء عليه، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:-

١. خولت منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء، اتخاذ التدابير التعويضية لمكافحة الاغراق، الدعم، وتزايد كمية الواردات المتدفقة إلى السوق بصرف النظر عن أثمانها، واتخذت شكل فرض رسوم جمركية في الأول والثاني، وفرض قيود كمية وإدارية في الثالث، إلا أنه يلزم قبل اتخاذها، قيام سلطات التحقيق بدراسة الشكوى المقدمة ضد الاغراق، الدعم، والواردات المتصاعدة.

٢. لا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ تدابير الوقاية في مواجهة الواردات المتزايدة، إلا إذا ترتب عليها ضرر جسيم بالصناعة المحلية، ويتم تطبيقها لفترات مؤقتة، حتى تتمكن الصناعة المضارة من تعديل أوضاعها، بحيث تستطيع مواجهة التنافس المتزايد بعد رفعها، في حين لا يشترط هذا الضرر في فرض رسوم الدعم، أو الاغراق، ومعيار الجسامة هي ما يترتب على الممارسة الضارة من خسائر مالية يصعب تداركها من دون اتخاذ الاجراءات الوقائية.

٣. يلزم تناسب التدابير النعويضية مع الضرر الناشئ عن الاغراق، فيما يسمى هامش الاغراق، أو هامش الدعم، أو حجم الواردات المتصاعدة، بحيث يتناسب التعويض مع الضرر.

٤. صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد الوطني المصري من التأثيرات الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقد أسند لوزارة التجارة والتموين بمقتضاه الاختصاص بهذه الحماية، والتي تشمل الاغراق، أو الدعم، أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وقد لعبت اتفاقات المعالجة التجارية دورًا بارزًا في حماية السوق المصرية.

٥. تختص محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة بنظر المنازعات الخاصة بالطعون على القرارات الصادرة من جهاز مكافحة الاغراق، الدعم، والوقاية، ويتم الطعن على أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا، وتختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناتجة عن هذا القانون.

٦. طبقت اتفاقات المعالجة التجارية على كافة سلع التجارة الدولية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أم الدول النامية أم الأقل نموًا؛ إلا أن الثانية والثالثة كانت قد منحت معاملة خاصة وتفضيلية في الاتفاقات المشار إليها، حتى تتمكن من حماية صناعتها الوطنية.

قائمة المراجع

أولًا: مراجع باللغة العربية

١ـ الكتب

١. د. إبراهيم العيسوي، الفات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بدون سنة نشر.

٢. د. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول (التبادل الدولي- المدفوعات الدولية- النظام النقدي الدولي)، الناشر دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩.

٣. د. أحمد عبدالعليم، الجات والدول النامية، مطبوعات التضامن، سنة ١٩٩٥.

٤. د. أسامة المجدوب، الجات ومصر والدول العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤، بدون سنة نشر.

٥. د. السيد أحمد عبدالخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٩.

٦. د. عادل أحمد حشيش، د. مجدى شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية (مدخل لدراسة المبادىء الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامى مظاهر العولمة في نطاقه)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٧. د. عبدالناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٨. د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.

٩. د. وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، الناشر دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر.

٢ـ الرسائل العلمية

١٠. د. عادل عبدالعزيز على السُن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية والاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠١.

١١. د. فاتن محمد حسن السيد، الضريبة الجمركية وحماية الصناعة الوطنية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية- صناعة المنسوجات في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢.

١٢. د. محمد سليمان عبدالله، الممارسات الضارة في التجارة الدولية ومواجهتها في إطار الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصرى)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠١٣.

١٣. د. محمد صلاح عبد اللاه، الجوانب القانونية لاتفاق المنسوجات والملابس في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة ٢٠١٣.

٣ـ المقالات (دوريات ومجلات علمية)

١٤. د. عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية أهم الاتفاقيات، بحث منشور في مجلة جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط، المجلد ٤، العدد ٣٨، فبراير ٢٠٠٥.

١٥. د. مصطفى أحمد مصطفى، الجات (من الاتفاقية إلى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف)، بحث منشور في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد٢، العدد١، يونيو ١٩٩٤.

٤ـ التشريعات

١٦. الجريدة الرسمية، العدد٢١ (تابع)، في سنة ٢٠٠٨.

١٧. الجريدة الرسمية، العدد٢٤ (مكرر)، في ١٨ يونية، سنة ٢٠٠٢.

١٨. الجريدة الرسمية، العدد٢٤، تابع (أ)، في ١١ يونية ،سنة ١٩٩٨.

١٩. الوقائع المصرية، العدد١٥١ ، في٨ يوليه، سنة١٩٩٥.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية

Books ـ١

1. Dominick Salvatore, International Economics (Eleventh Edition), Fordham University, New York 10458,.
2. Grimwade Nigel, International Trade Policy "A Contemporary Analysis", Routledge, London,1996.
3. Part II Chapter 6, Subsidies and Countervailing Measures. Available at https://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/gCT0217e.pdf/.
4. Raj Krishna, Antidruping in Law and Practice.Available at http://ctrc.sice.oas.org/geograph/antidumping/krishna.pdf
5. United Nations, World Trade Organization (S.7 Subsidies and Countervailing Measures), New York and Geneva, 2003.
6. United Nations, (Future Multilateral Trade Negotiations, Handbook for Trade Negtiators from Least Developed Countries (United Nations Conference on Trade and Development, New York and Geneva, 1999.

Articles-٢

7. WTO, Committee on Subsidies and Countervailing Measures "Procedures for Extensions Under Article 27.4for Certain Developing Country Members" (G/SCM/39),(20 November2001)

Reports -٣

8. UNCTAD, Trade and Development Report,1994

Agreements -٤

9. The General Agreement on Tariffs and Trade ("GATT 1947"),.Available at https://www.worldtradelaw.net/document.php?id=uragreements/gatt.pdf&mode=download/.

References:

alkutub

• d. 'iibrahim aleyswi, alfat wa'akhawatuha (alnizam aljadid lilltijarat alealamiat wamustaqbal altanmiat alearabiati), alnaashir markaz dirasat alwahdat alearabiati, bidun sanat nashra.

• d. 'ahmad jamiei, alealaqat alaiqtisadiat alduwaliati, aljuz' al'awal (altabadul alduwali- almadfueat alduwaliatu- alnizam alnaqdiu alduwaliu), alnaashir dar alnahdat alearabiati, sanat 1979.

• d. 'ahmad eabdalelim, aljat walduwal alnaamiatu, matbueat altadamuni, sanat 1995.

• du. 'usamat almajduba, aljat wamisr walduwal alearabiat min hafana 'iilaa marakish 1947-1994, bidun sanat nashira.

• d. alsayid 'ahmad eabdalkhaliq, alaiqtisad alduwaliu walsiyasat alaiqtisadiat alduwaliatu, bidun dar nashra, sanat 1999.

• d. eadil 'ahmad hashassha, du. mujdaa shihabi, alealaqat alaiqtisadiat alduwalia (madkhal lidirasat almubadaa' al'asasiat alhakimat lilaiqtisad alduwalii bimuraeaat altatawurat almustajidat alnaatijat ean tanamaa mazahir aleawlamat fi nitaqihi), dar aljamieat aljadidati, al'uskandariat, sanat 2005.

• da. eabdalnaasir nizal aleabaadi, munazamat altijarat alealamiat waiqtisadiaat alduwal alnaamiati, bidun dar nashra, bidun sanat nashara.

• du. mustafaa salamat, munazamat altijarat alealamia (alnizam alduwlii liltijarat alduwliati), altabeat al'uwlaa, sanat 2006.

• da. wajdi mahmud husayn, alealaqat aliaiqtisadiat aldawliatu, alnaashir dar aljamieat almisriati, bidun sanat nashira.

alrasayil aleilmia

• d. eadil eabdaleaziz ealaa alsun, siasat altijarat alkharijiat fi 'iitar munazamat altijarat alealamiat walaiqtisad almisrii, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, sanatan 2001.

• da. fatin muhamad hasan alsayidu, aldaribat aljumrukiat wahimayat alsinaeat alwataniat fi zili aitifaqat munazamat altijarat alealamiati- sinaeat almansujat fi masr, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, sanatan 2022.

• d. muhamad sulayman eabdallah, almumarasat aldaarat fi altijarat alduwaliat wamuajahatuha fi 'iitar alaitifaqat altijariat mutaeadidat al'atraf (dirasat tatbiqiat ealaa alaiqtisad almusraa), risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, sanatan 2013.

• d. muhamad salah eabd allaahi, aljawanib alqanuniat liaitifaq almansujat walmalabis fi 'iitar aitifaqiaat munazamat altijarat alealamiati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat 'asyuta, sanat 2013.

almaqalat (dawriaat wamajalaat eilmia)

• d. eadil muhamad khalil, munazamat altijarat alealamiat 'ahamu alaitifaqiaati, bahath manshur fi majalat jisr altanmiati, almaehad aleurbaa liltakhtiti, almujalad 4, aleadad 38, fibrayir 2005.

• d. mustafaa 'ahmad mustafaa, aljat (man alaitifaqiat 'iilaa almuasasat alduwaliat mutaeadidat al'atraf), bahath manshur fi almajalat almisriat liltanmiat waltakhtiti, maehad altakhtit alqawmii, almujalada2, aleadadu1, yuniu 1994.

altashrieat

• aljaridat alrasmiati, aleudadu21 (tabie), fi sanat 2008.

• aljaridat alrasmiatu, aleudadu24 (mkirr), fi 18 yuniati, sanat 2002.

• aljaridat alrasmiatu, aleadadi24, tabie ('a), fi 11 yuniat ,snat 1998.

• alwaqayie almisriatu, aleadadi151 , fi8 yulih, sanatu1995.

فهرس الجداول

الجـدول	الصفحة
(**جدول رقم١**) إجراءات مكافحة الاغراق من قبل المصدر في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ - ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.	٢٦٨٤
(**جدول رقم٢**) تدابير مكافحة الاغراق التي تتخذها الأعضاء المبلغة ١/ ١/ ١٩٩٥ - ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.	٢٦٨٥
(**جدول رقم ٣**) إجراءات مكافحة الاغراق من قبل مصر في الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٥ - ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢	٢٦٨٨

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢٦٦٧

اشكالية البحث: ٢٦٦٨

أهداف البحث: ٢٦٦٨

منهج البحث: ٢٦٦٨

خطة البحث: ٢٦٦٨

المبحث الأول اتفاق مكافحة الاغراق وحماية الصناعة الوطنية ٢٦٦٩

المبحث الثاني اتفاق الدعم وحماية الصناعة الوطنية ٢٦٩٤

المبحث الثالث اتفاق الوقاية وحماية الصناعة الوطنية ٢٧١٥

الخاتمة ٢٧٢٥

قائمة المراجع ٢٧٢٧

REFERENCES: ٢٧٣٠

فهرس الجداول ٢٧٣٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٣٣

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدَ لي طريق العلم

إلى حبيب عمري وفقيد قلبي والدي طيَّب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها رفيقة روحي

والدتي (حفظها الله)

إلى كل من مَدَّ لي يد العون وساعدني وعلمني، أُهدي هذا الجهد المتواضع.

د. فاتن شحاته حسن